

المراسيم التشريعية

مرسوم تشريعي رقم ٣٥

ناريع ١٩٧٩ - ٨

نظام العاملين في مؤسسة الطيران العربيه السوريه

رئيس الجمهوريه
بناء على احكام الدستور

يرسم ما يلي :

ماده ١ - يصدق نظام العاملين في مؤسسة الطيران العربيه السوريه المرافق .

ماده ٢ - تعتبر الصكوك الصادرة عن ادارة المؤسسه بالاستاد الى انطها الخاصة من تاريخ نفاذ المرسوم التشريعي ١٦٧ لعام ١٩٦٣ و حتى تاريخ نفاذ هذا المرسوم التشريعي تكونيه وصححة ومتوجهة لآثارها القانونيه .

ماده ٣ - ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية .

دمشق في ٢٦/٩/١٣٩٩ هـ و ١٩٧٩/٨/١٩ م

رئيس الجمهوريه
حافظ الاسد

- الباب الاول -

الاحكام العامة

الفصل الاول

« القواعد الاساسية »

تعاريف :

ماده ١ - يسمى هذا النظم : نظام العاملين في مؤسسة الطيران العربيه السوريه .

ماده ٢ - يقصد بالتعابير التالية - حيث وردت في هذا النظم - مدلولاتها الموضحة جانب كل منها :

- الوزارة : وزارة النقل

- الوزير : وزير النقل

- المؤسسة : مؤسسة الطيران العربيه السوريه

- النظام : نظام العاملين في المؤسسة

- مجلس الادارة : مجلس ادارة المؤسسة

- المدير العام : مدير عام المؤسسة

- الادارة : مجلس الادارة او المدير العام ، كل حسب اختصاصه .

- العامل : العين في المؤسسة وفق احكام هذا النظام او الخاص به .

- الركب الطائر : ويتألف من :

آ = هيئة قيادة الطائرة (طيار قائد - طيار مساعد - مهندس جوي) .

ب = عناصر القيادة : (مفنيون ومضيقفات جوية) .

مادة ٣ - تنقسم أحكام هذا النظام في أبواب ثلاثة :

- الباب الأول : ويتضمن الأحكام العامة التي يخضع لها جميع العاملين في المؤسسة بمختلف فئاتهم .
- الباب الثاني : ويحتوي لوائح الاستخدام والاحكام الخاصة بكل فئة من فئات العاملين بالمؤسسة .
- الباب الثالث : وفيه الأحكام الانتقالية ، والختامية .

مادة ٤ - اضافة نلاحكام المتررة في الباب الأول من هذا النظام . يخضع العاملون في المؤسسة تبعاً لاختصاصاتهم إلى لوائح الاستخدام التالية :

- أ = لائحة استخدام العامة .
- ب = لائحة استخدام الطيارين .
- ج = لائحة استخدام المهندسين .
- د = لائحة استخدام مهندسي الصيانة .
- ه = لائحة استخدام المهندسين الجويين .
- و = لائحة استخدام ضباط العسليات الجوية .
- ز = لائحة استخدام المفنيين والمفنيات الجويين .
- ح = لائحة استخدام المسال النافعين .
- ط = لائحة استخدام السائقين .
- ي = لائحة استخدام المسال العاديين .

مادة ٥ - يصدر الملاك العددي للمؤسسة ، وهيكلها الاداري . وفقاً لاحكام المرسوم التشريعي رقم ١٨ تاريخ

١٩٧٤-٢-١٥

الجهة الادارية المختصة :

مادة ٦ - تصدر الصكوك الادارية المتعلقة بأوضاع العاملين في المؤسسة فيما لم يرد عليه نص خاص بقرار من :

أ = الوزير : بالنسبة للسدير العام وأعضاء مجلس الادارة .

ب = المدير العام : لباقي العاملين .

الفصل الثاني قواعد التعيين

الشروط العامة للتعيين :

مادة ٧ - يشترط للتعيين على أي وظيفة من وظائف هذا النظام أن يكون طالب التعيين :

أ = سوري الجنسية أو من في حكمه منذ أكثر من خمس سنوات .

ب = اتم الثامنة عشر من عمره ولم يتجاوز الخامسة والأربعين .

ج = سالماً من الأمراض ذات العدوى والعاهات التي تمنعه من القيام بوظيفته .

د = غير محكوم بجنائية أو بجرائم مخل بالشرف أو بعقوبة جبس تجاوز مدتها ستة أشهر .

ه = غير معزول أو مطرود من عمل سابق .

و = مستوفياً شروط التعيين الخاصة للوظيفة المطلوبة

أصول التعيين :

مادة ٨ - أ = يتم التعيين على وظائف هذا النظام نتيجة مسابقة عامة تجريها المؤسسة في ضوء شواغر الملاك .

ب = يتم تعيين العاملين في المؤسسة بقرار من المدير العام .

مادة ٩ - يحدد المدير العام شروط المسابقة ومكانتها ومواعدها ومواد فحوصها ونشر اعلانها في صحيفة محلية واحدة على الاقل وفي لوحات الاعلان في المؤسسة قبل موعد اجرائها بستة لا تقل عن عشرين يوماً .

مادة ١٠ - يعلن عن اسامي المقبولين في المسابقة وكذلك اسامي الناجحين فيها في الصحف المحلية ولوحات الاعلان .

مادة ١١ - يتم تعيين الناجحين بنتيجة المسابقة حسب شواغر الملاك وتسلسل النجاح .

مادة ١٢ - يسقط حق الناجح بانتفاء سنه على تاريخ اعلان النجاح كما يسقط حق الناجح الذي يختلف عن الاتصال بالعمل بانتفاء خمس عشر يوماً على تاريخ استدعائه .

مادة ١٣ - يجوز التعيين بالاتفاق ودون مسابقة :

أ = العائدون من الدورات التدريبية او الدراسية على تقدير المؤسسة .

ب = الاختصاصيون والنشيون في حقل الطيران الذين يقرر مجلس الادارة تعيينهم .

مادة ١٤ - يتم التعيين في الدرجة الدنيا لمربى المؤهل العلمي او المهني ويجوز منح درجة اضافية مع قدم سنه في المربطة :

أ = عن كل سنتي خبرة سابقة بعد تاريخ الحصول على المؤهل العلمي او المهني الذي يجري التعيين على أساسه او عن سنوات الخبرة الزائدة عن الحد الادنى المطلوب .

ب = او عن كل سنتين خبرة فنية سابقة في حقل الطيران المدني باختصاص الوظيفة التي يجري التعيين عليها .

ج = يتشرط لتنفيذ الفقريتين السابقتين ان تكون هذه الخبرة ذات صلة بالوظيفة التي يجري التعيين عليها .

د = يعود لمجلس الادارة تقدير مستوى المؤهلات والخبرات المنصوص عنها في الفقريتين (أ) و (ب) السابقتين وذلك ببراعة الاحكام الخاصة الواردة في او ايقاع الاستخدام الملحق بهذا النظام .

مادة ١٥ - يوضع المعين تحت التربين لمدة سنة واحدا لا تدخل فيها فترة التعليم والتدريب والتأهيل وخدمة العلم ويشتت حكما في نهايتها عند ثبوت كفافته بتقرير من مدير الادارة المختص وموافقة المدير العام او يسرح خلالها او في نهايتها بدون اي انذار او تعويض .

مادة ١٦ - تعتبر فترة التعليم والتدريب والتأهيل والتربين من الخدمات الفعلية عند التثبيت .
الاسداد والتدريب :

مادة ١٧ - يجوز بسابقة عامه تعيين عمال من حملة شهادة الدراسة الاعدادية من تتراوح اعمرهم بين ١٥ و ١٧ سنة كمتدربين بغية تأهيلهم للعمل في المؤسسة ويتم تعيينهم وتدريبهم وترجمتهم بالراتب وفقا للمراحل التالية :
أ - المرحلة الاولى : يعين فيها المتدربي براتب شهري مقطوع قدره ٢٠٠ مائتا ليرة سورية لمدة سنة واحدة .

ب - المرحلة الثانية : يتقاضى المتدربي خالما راتبا شهريا مقطوعا قدره ٤٥٠ مائتان وخمسون ليرة سورية لمدة سنة واحدة وذلك بشرط أن ينبع في اختبارات المرحلة الاولى .

ج - المرحلة الثالثة : يتقاضى المتدربي خالما راتبا شهريا مقطوعا قدره ٣٠٠ ثلاثة ليرة سورية لمدة سنة وذلك بشرط أن ينبع في اختبارات المرحلة السابقتين .

د - مرحلة التعيين : تجري المؤسسة في نهاية المرحلة الثالثة فعوصا ملوكية للمتدربين ، يثبت من ينجح ب نتيجتها ويعين على احكام لائحة الفتنة التي تدربي على اختصاصاتها وذلك بالدرجة الدنيا لمربى شهادة الدراسة الثانوية ويلترم بخدمة المؤسسة لمدة لا تقل عن ثلاثة اضعاف مدة التدربي .

مادة ١٨ - اذا رسب المتدرب في أحد فحوص المراحل الثلاث ، يستتر في تقاضي راتب المرحلة التي رسب فيها خلال المرحلة التالية الى ان يطلب التقديم لفحص المرحلة التي رسب فيها ، فإذا نجح بنتيجة هذا الفحص أعطى راتب المرحلة التالية .

مادة ١٩ - يسرح المتدرب اذا رسب في مراحلتين متاليتين او في فحوص المرحلة الاخيرة بعد اعطائه مهلة اضافية قدرها ٦ أشهر بالنسبة للمرحلة الاخيرة فقط ، وفي هذه الحالة يطالب بالراتب والنفقات التي تحصلتها المؤسسة خلال مدة تدريسه على ان لا يقل ذلك عن النصف ، مع جواز اعفائه لاسباب مبررة يعود تقديرها للمدير العام .

مادة ٢٠ - يجوز تسريح المتدرب خلال مرحلة التدرب الاولى عند ثبوت عدم أهليته أو عدم استعداده للتعلم بناء على شهادة الرؤساء وتقدير المدربين ، دون أن يترتب له أي حق قبل المؤسسة ، ودون أن يطالب بأية نفقة .

مادة ٢١ - يجوز للمدير العام قبول طلب المتدرب انتهاء خدمته خلال ستة شهور من تاريخ التدرب الاولى حيث يقبل طلبه بشرط أن يعيد للمؤسسة مجموع ما تقاضاه منها من رواتب وما تحصلته من نفقات .

مادة ٢٢ - لا يجوز تكليف المتدربين بالعمل أكثر من ست ساعات في اليوم ، ولا بالعمل في الفترات والورديات المسائية او الليلية ، كما لا يجوز تشغيلهم ساعات عمل إضافية .

مادة ٢٣ - تعتبر مدة التدرب خدمة فعلية تضاف إلى الخدمات الفعلية اللاحقة وذلك في حال تعيينه بالعمل ، وبشرط أن يؤدي عنها الاشتراكات القانونية .

التعاقد :

مادة ٢٤ - آ - يجوز لمجلس الادارة التعاقد مع الطيارين العرب السوريين وغير السوريين والاجانب ، كذلك مع أصحاب الخبرات والاختصاصات الفنية النادرة من غير العرب السوريين .

ب - كما يجوز لمجلس الادارة التعاقد ل مختلف الاختصاصات التي تحتاجها المؤسسة ضمن حدود الراتب المقطوع للدرجة الاولى من المرتبة الاولى .

أما العقود التي تزيد على ذلك ، فتخضع لتصديق السيد رئيس مجلس الوزراء .

ج - يتم التعاقد بموجب أحکام الفقرتين السابقتين، بعقود عمل محددة المدة تحدد فيها حقوق وواجبات التعاقد حسب مقتضيات المصلحة .

مادة ٢٥ - يجوز لمجلس الادارة التعاقد مع هيئات أو أشخاص لإنجاز أعمال موسمية أو عرضية مؤقتة بعقود عمل محددة المدة بما لا يزيد عن سنة ، وتحدد فيها حصر الحقوق المتعاقد والتزاماته .

مادة ٢٦ - يتم تعيين الموظفين المحليين في مكاتب المؤسسة الخارجية ضمن ملاكاتها المعتمدة بناء على طلب المدير الاقليمي او الممثل التجاري وباقتراح مدير الادارة المختص وموافقة المدير العام ، وذلك بموجب عقود تحدد فيها حقوق وواجبات المعين طبقا لاحکام قوانين وأنظمة البلد المعين به ، وتصدق من قبل مدير عام المؤسسة .

الفصل الثالث

الترقیع

آ - شروط الترقیع ضمن المرتبة:

مادة ٢٧ - الترقیع هو انتقال العامل من درجته الى درجة أعلى ، ويكون الترقیع درجة درجة و يتم سنويًا ، وهو حق للعامل اذا توفرت فيه الشروط التالية:

ـ ماضي سنة خدمة فعلية في درجته .

بـ - حصوله على تقدير جيد على الأقل في وصفه السنوي .

جـ - أن لا يكون معرضاً لأحد موانع الترقى الواردة في الأحكام التالية من هذا الفصل .

ـ موانع الترقى :

مادة ٢٨ - يحرم العامل من الترقى في الحالات التالية :

ـ اذا حصل على اجازات بلا راتب لمدة يزيد مجموعها عن شهر واحد خلال العام .

ـ اذا فرضت بحقه عقوبة العرمان من الترقى .

ـ اذا حصل على تقدير أقل من جيد في وصفه السنوي .

مادة ٢٩ - يعتبر ترقى العامل الملحق أمام القضاء بسبب الوظيفة موقوفاً الى ما بعد صدور الحكم القضائي

حيث يحرم منه اذ أدين ، أو يمنع له من تاريخ استحقاقه في حال البراءة وذلك فيما اذا لم تكن هناك موانع أخرى من الترقى .

ـ اجراءات الترقى :

مادة ٣٠ - يتم الترقى في الاول من شهر كانون الثاني من كل عام ميلادي .

مادة ٣١ - تضع ادارة الشؤون الادارية في الرابع الاخير من كل عام جداول بأساس مستحقى الترقى في بداية العام التالي ، وتستمزج رأي رؤساء التسليل بسوبر تقارير سرية تتضمن الوصف السنوي للعامل ، وتعرض هذه الجداول والتقارير على لجنة الترقى المعتمدة في المؤسسة التي تضع قراراتها قبل الخامس عشر من شهر كانون الاول من كل عام .

مادة ٣٢ - تؤلف لجنة الترقى برئاسة المدير العام وعضوية كل من :

ـ مدير الشؤون الادارية .

ـ مدير الادارة المختصة .

ـ رئيس النقابة أو من يمثله .

مادة ٣٣ - ٢ - يتم ترقى العاملين بقرار يصدر عن المدير العام قبل اليوم الاول من كانون الثاني من كل عام .

ـ يتم ترقى المدير العام بقرار من الوزير .

مادة ٣٤ - يجوز للمدير العام اذ يصدر خلال شهر واحد من تاريخ صدور قرار الترقى قراراً اضافياً بترقى من يسقط اسمه سهواً من قرار لجنة الترقى ويكون نافذاً من تاريخ استحقاق الترقى في القرار الاصل .

ـ الترقى الاستثنائي :

مادة ٣٥ - يجوز للادارة أن تمنح العامل طلقة خدمته - لمرة واحدة - ترقىماً استثنائياً بمقدار درجة واحدة (أي قدم سنة في المرتبة) في احدى الحالات التالية :

ـ اذا كان يجيد أكثر من لغة أجنبية واحدة اضافةً للغة وكان لهذه اللغة صلة بطبعه عمله وبعلاقات المؤسسة مع الغير ، شريطة نجاحه في فحص مسلكى تجريه له لجنة خاصة .

ـ اذا حصل الطيار المساعد - من غير المرتبة الأولى - على شهادة طيار خط جوي صادرة عن سلطات الطيران المدني السوري .

مادة ٣٦ - لا يؤثر منح الترفيع الاستثنائي على موعد استحقاق الترفيع الدوري ولا يحجبه ولا يستفيد منه من سبقت له الاستفادة منه .

ب - شروط الترفيع إلى مرتبة أعلى:

مادة ٣٧ - الترفيع إلى المرتبة الأعلى غير ملزم للادارة . ويتم بالاختيار حسب الكفاءة ، ويتوقف على توفر الشروط التالية :

أ - وجود شاغر في وظائف الملاك .

ب - أن تكون اخبارة العامل والتقارير المقدمة عنه دالة على كفاءته واخلاصه في عمله ومواظبته وحسن سلوكه ، وأن يكون قد حصل على تقدير جيد على الأقل بوصفه السنوي خلال الستين السابقةين .

ج - اقضاء أربع سنوات على وجود العامل في مرتبته على الأقل ويحتسب القدم الاستثنائي من ضمنها .

د - بلوغ قدم العامل سقف مرتبته .

ه - نجاحه في الدورات المسكنية التي تلحقه المؤسسة بها .

و - ان لا يكون معاقباً بأحدى العقوبات المنعمة من الترفيع .

ج - اجراءات الترفيع إلى المرتبة الأعلى:

مادة ٣٨ - يتم الترفيع في الاول من شهر كانون الثاني من كل عام بقرار من المدير العام ، بناء على اقتراح لجنة الترفيع المؤلفة بال المادة ٣٢ من هذا النظام .

مادة ٣٩ - يتم ترفيع المدير العام بقرار من الوزير .

د - الحصول على مؤهل :

مادة ٤٠ - اذا حصل العامل على مؤهل علمي أعلى من المعين على أساسه ، وكان هذا المؤهل يناسب مع طبيعة عمله ، جاز للادارة تسوية وضعه ، عند توفر الشاغر في الملاك .

مادة ٤١ - تتم تسوية الوضع باعطاء العامل راتب ومرتبة المؤهل العلمي الأعلى الذي حصل عليه ، على ان لا يقل عن الراتب الذي كان يتلقاه بتاريخ حصوله على المؤهل .

الفصل الخامس

الاجازات

الاجازة السنوية

استحقاق الاجازة:

مادة ٤٢ - للعامل الحق بجازة سنوية براتب كامل خلال العام الميلادي الواحد تحدد مدتها كما يلي:

٢ - لافراد الركب الطائر :

٢١ يوماً خلال الستين الاولى من الخدمة .

٣٠ يوماً بعد اتمام ستين في الخدمة .

ب - لباقي العاملين :

٢١ يوماً خلال السنوات العشر الاولى من الخدمة .

٣٠ يوماً بعد اتمام عشر سنوات في الخدمة .

مادة ٤٣ - الاجازة السنوية من النظام العام ، لا يجوز للعامل ان يتنازل عن حقه بالاستفادة منها .

- مادة ٤٤ - تشكل الخدمات المؤداة في الدولة وجهات القطاعين العام والشريك وحدة متكاملة لتقدير استحقاق مدة الاجازة السنوية ، سواء كانت هذه الخدمات متصلة أو منفصلة .
- مادة ٤٥ - لا يستحق العامل الاجازة السنوية الا بعد مضي ستة اشهر على خدمته في المؤسسة وبسب الاستحقاق عن السنة الاولى بنسبة الخدمة فيها .
- مادة ٤٦ - تطلي الاجازة للعامل لمدة معينة وفقاً لمقتضيات المصلحة ، بناء على طلبه وموافقة الادارة .
- مادة ٤٧ - اذا تخللت الاجازة السنوية عطلة اسبوعية تتحبب من خدمتها ، أما الاعياد الرسمية فلا تدخل فيها ، وتضاف مدتتها الى نهاية الاجازة .
- مادة ٤٨ - اذا منع العامل اجازة صحية خلال اجازته السنوية بناء على تقرير من طبيب معتمد من المؤسسة تقطع الاجازة السنوية بقدر مدة الاجازة الصحية .
- تأجيل الاجازة والتعويض عنها :**
- مادة ٤٩ - يكون الحد الادنى للراحة بالاجازة السنوية نصف الاستحقاق السنوى . منه ستة ايام متصلة ويجب الاستفادة من هذا النصف عينا في سنة الاستحقاق ولا يجوز تأجيله للسنة التالية ولا السارل عنه وعلى الادارة ان توفر له حق الحصول عليه كما يجب على العامل ان يتقدم بطلب الاستفادة منه .
- مادة ٥٠ - يجوز للادارة بناء على مقتضيات المصلحة او بناء طلب العامل وموافقة الادارة تأجيل ما زاد عن الحد الادنى للراحة السنوية لخمس سنوات فقط .
- مادة ٥١ - اذا انتهت خدمة العامل بالوفاة او الترسيخ او الاستقالة استحق التعويض النقطي عن اجازته السنوية المراكمة ويحسب باستحقاقه كاملا عن عام انتهاء الخدمة اما فيما .
- مادة ٥٢ - يعتبر الراتب المقطوع والتعويضات المشتركة عنها في التأمينات الاجتماعية بتاريخ صدور أمر التعويض النقطي عن الاجازة أساسا لحساب قيمة تعويض الاجازات المراكمة .
- قطع الاجازة :**
- مادة ٥٣ - يجوز للادارة وبناء على مقتضيات العمل استدعاء العامل من اجازته السنوية ولا يحق الامتناع عن الحضور بدون عذر مشروع والا اعتبر متفقيا على ان يعطى اجازة عينية عوضا عن المدة التي استدعي فيها .

الاجازة الصحية

المرض غير الناجم عن الخدمة :

- مادة ٥٤ - يستفيد العامل من اجازات صحية لاسباب مرضية غير ناجمة عن الخدمة مدتتها ثلاثة اشهر خلال السنة الميلادية الواحدة التي تبدأ من أول كانون الثاني وتنتهي بنهاية كانون الاول وبناء على تقرير الاطباء المتعددين لدى المؤسسة وفقا للمدد والنسب التالية :

آ = شهر واحد : بكلام الراتب والتعويضات المشتركة عنها في التأمينات الاجتماعية .

ب = ثلاثة أشهر : ٧٠٪ من الراتب المقطوع والتعويضات المشتركة عنها في التأمينات الاجتماعية

ج = اربعة أشهر : ٨٠٪ من الراتب المقطوع والتعويضات المشتركة عنها في التأمينات الاجتماعية .

مادة ٥٦ — يعرض المريض بنهاية هذه الإجازة الصحية على لجنة طبية لتقدير حالته الصحية فان كان مرضه غير قابل للشفاء تنتهي خدمته حكماً وتصفي حقوقه وفق القوانين والأنظمة المرعية .

اما اذا قررت اللجنة الطبية ان مرضه قابل للشفاء، جاز للمؤسسة منحة اجازة خاصة بدون راتب لمدة لا تتجاوز أربعة أشهر اخرى يعاد بعدها عرضه على اللجنة الطبية لتقدير صلاحيته للعوده الى الخدمة ويسرح حكماً ب نهايتها ان لم يبل من مرضه .

مادة ٥٧ — لا يجوز أن يتجاوز مجموع مدد الإجازات الصحية براتب وبدون راتب في جميع الحالات ثانية عشر شهراً خلال خمس سنوات ميلادية بما فيها السنة الجارية .
المرض المتعدي :

مادة ٥٨ — اذا تعدد العامل اسبابه نفسه بعلة او مرض او حادث اعتبرت الإجازات الصحية التي يستلزمها مرضه بدون راتب ولا يتحول ذلك دون احالته بعد شفائه الى مجلس تأديبي لتقدير العقوبة التي يستحقها في ضوء احكام الفصل الخاص بالعقوبات كما يقرم بكافة المبالغ المصرفية على علاجه .

مادة ٥٩ — يعتبر في حكم المرض المتعدي الحالات الناشئة عن قيام العامل بأمور لائقة بشرف الوظيفة كالسفر وتماطلي المخدرات والمقاتلة وما شابه ذلك فيما لو أثر ذلك على عمله وانتاجيته .
اللجنة الطبية :

مادة ٦٠ — تؤلف اللجنة الطبية بقرار من المدير العام من أحد أطباء المؤسسة المعتمدين وطبيب من مؤسسة التأمينات الاجتماعية وطبيب اختصاصي .

اجازة الزواج او الوفاة

مادة ٦١ — يحق للعامل أن يتغيب بجازة من المدير العام براتب كامل لمدة أسبوع واحد في حال زواجه او وفاة أحد أصوله او فروعه او زوجته او زوجه او احد اخوته او احد افراد عائلته المكلف باعاليته شرعاً ولاتدخل مدة التغيب هذه في حساب الإجازات السنوية .

مادة ٦٢ — ينسحب اجازة الزواج للعامل عند الزواج الاول او الزواج في اعقاب وفاة الزوج الاول .

اجازة خدمة العلم والاحتياط

مادة ٦٣ — تطبق على العاملين في المؤسسة احكام التوانين والأنظمة المرعية بشأن خدمة العلم الازامية والاحتياطية .

العطل والاعياد الرسمية

مادة ٦٤ — يستفيد العاملون في المؤسسة حسراً من العطل الرسمية والاعياد المقررة لموظفي الدولة .

مادة ٦٥ — تنتهي أيام توقف افراد الركوب الطائر عن الطيران بين مواعيد رحلاتهم الجوية بدليلاً عن العطل الأسبوعي على ان لا تقل عن ٢٤ ساعة متواصلة في الأسبوع الواحد أما العطل الرسمية والاعياد فتحسب ساعات الطيران التي يحققتونها خلالها مشاغله .

اجازة الحج

مادة ٦٦ — ينسحب العامل المسلم الذي امضى سنة في خدمة المؤسسة اجازة حج مرة واحدة خلال خدمته مدتها ثلاثة يومناً براتبه المقطوع والتبرعات المشتركة عنهم في التأمينات الاجتماعية كما يمنح العامل المسيحي اجازة مماثلة مدتها سبعة أيام لزيارة بيت المقدس .

اجازة الامومة

مادة ٦٧ - للعاملة المتزوجة الحق في الحصول على اجازة امومة مدتها ستون يوما بكامل الراتب المقطوع والتعويضات المشتركة عنها في التأمينات الاجتماعية وتشمل المدة التي تسبق الوضع والتي تليه .
مادة ٦٨ - يشترط ان لا تقل مدة انقطاع العاملة عن العمل بعد الوضع عن اربعين يوما فادا وفدت الولادة ضمن مدة الأربعين يوما جاز منع العاملة عن المدة المتبعة اجازة محسوبة على اجازاتها السنوية المستحقة والا اعتبرت اجازة بدون راتب .

مادة ٦٩ - تعطى اجازة الامومة سواء كان المولود حيا او ميتا ولا تدخل في حساب الاجازات الصحية .

مادة ٧٠ - تمنح اجازة الامومة بناء على تقرير من طبيب مختص يعتقد من طبابة المؤسسة على ان تتقدم العاملة فيما بعد بشهادة ولادة تبين يوم وتاريخ الوضع .

اجازة الرضاع

مادة ٧١ - للعاملة المتزوجة الحق في اجازة ماجورة مدتها نصف ساعة ولاربعين يوما يمكن دفعها بمرة واحدة لارضاع طفلها وذلك خلال الثانية عشر شهرا التالية للوضع وتنقطع حكما بعد أسبوع من تاريخ وفاة الرضيع
الاجازة الخاصة

مادة ٧٢ - يجوز منع العامل الذي امضى سنتاكما على الاقل في الخدمة الفعلية المتصلة بالمؤسسة بناء على طلبه اجازة خاصة بدون راتب لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر قابلة للتسييد او التجديد لمنتهى الاكتغرافية التخصصي المسلكي او استكمال الثقة او في حالات الفسورة التي تقتضي بها الادارة .

مادة ٧٣ - تعتبر وظيفة المجاز شاغرة اذا تجاوزت مدة اجازته الخاصة ثلاثة اشهر .

مادة ٧٤ - يعاد المجاز بعد انتهاء اجازته الخاصة او اذا طلب قطعها الى وظيفته ان كانت شاغرة او الى وظيفة اخرى مماثلة وعند عدم وجود شاغر يغير بين :

آ = قبول وظيفة ادنى مع احتفاظه براته وحده في الانتقال لاول شاغر لوظيفة معادلة لوظيفته .
ب = انهاء خدمته وتصفية حقوقه .

الفصل السادس

(أوضاع الخدمة)

النقل ضمن المؤسسة :

النقل ضمن لائحة الاستخدام الواحدة :

مادة ٧٥ - يجوز لل مدير العام بقرار منه ان ينقل العامل الى عمل مسائل لوظيفته ، او للوظيفة المرفوع لراتبها ضمن لائحة الاستخدام المعين أساسا عليها - في اياد ادارة من ادارات ومكاتب المؤسسة في داخل القطر وخارج ، وذلك في الحالات التالية :

آ - الترقية لوظيفة أعلى

ب - ضرورات مصلحة المؤسسة

ج - طلب العامل وموافقة الادارة

مادة ٧٦ - يشترط لهذا النقل ان تكون الوظيفة التي ينقل اليها العامل شاغرة ، وأن لا تختلف بطيئتها اختلافا جوهريا عن وظيفته السابقة ، وأن يحتفظ المتقول براتبه ودرجة راتبه .

النقل من لائحة استخدام لآخر :

مادة ٧٧ — يجوز نقل العامل من وظيفته في لائحة الاستخدام المعين عليها إلى وظيفة ثانية في لائحة استخدام آخر وذلك في الحالات التالية :

أ — بناء على مقتضيات المصلحة : على أن تتوفر في المنقول الشروط التالية :

١ — وجود شاغر في الوظيفة التي سينقل إليها .

٢ — ان تتوفر في المنقول شروط الوظيفة الجديدة .

٣ — أن يكون تأهيله وتدربيه للوظيفة الجديدة قد تم تحت اشراف المؤسسة أو على نفقتها .

ب — بناء على طلب العامل وموافقة الادارة ، على أن يتتوفر ما يلي :

١ — وجود شاغر في الوظيفة التي يطلب نقله إليها .

٢ — أن تتوفر لديه الشروط المطلوبة لهذه الوظيفة .

٣ — أن ينجح في الاختبارات المслكية التي تقرر المؤسسة اجراؤها له لتقدير صلاحيته للوظيفة المطلوبة .

ج — بسبب عدم صلاحية العامل الصحية التي تقررها الملجنة الطبية المنصوص عنها في المادة ٦٠ ، وفي هذه الحالة يغير العامل بين أمرين :

١ — أما أن ينقل إلى أحدى وظائف اللوائح التي تتوفّر فيه شروطها والأقرب تشابها مع عمله الأصلي ، وبحسب توفر وجود الشاغر مع مراعاة مؤهلاته العلمية وخدماته في المؤسسة عند تحديد راتبه الجديد .

٢ — أو ان يطلب إنهاء خدمته ، ويعامل — في هذه الحالة — عند تصفية حقوقه معاملة المسرح بسبب الغاء الوظيفة .

— النقل من خارج المؤسسة —

مادة ٧٨ — يجوز للسلطة الادارية المختصة في المؤسسة طلب نقل وندب بعض عمال الوزارات والادارات والمؤسسات العامة والهيئات العامة والبلديات والشركات العامة والمنشآت وشركات القطاعين العام والمشترك ، إلى المؤسسة وكذلك نقل وندب عمال المؤسسة إلى تلك الجهات وفقا لاحكام القانون رقم ٢ تاريخ ١٣١/١/١٩٧٦

— الاعارة —

مادة ٧٩ — يجوز أن تعيّر المؤسسة بعض العاملين إلى جهات القطاع العام والمشترك والهيئات العربية والاجنبية والدولية في داخل القطر وخارجها بناء على طلبها .

مادة ٨٠ — تم الاعارة بقرار من السلطة الادارية المختصة — بعد موافقة العامل الخطية — لمدة لا تزيد عن سنة ، يجوز تجديدها أو تجديدها سنة أخرى حتى اربع سنوات .

مادة ٨١ — تتحمل الجهة المستعيبة راتب وتعويضات العامل إليها ، حسب الاتفاق الذي تجريه مع المؤسسة والعامل ، كما تتحمل كافة الالتزامات المرتبة على المؤسسة خلال مدة الاعارة .

مادة ٨٢ — تعتبر خدمة العامل خدمة فعلية في المؤسسة يحتفظ بجميع حقوقه عنها ، وتصبح وظيفته فيها شاغرة إذا زادت مدة الاعارة عن سنة واحدة .

مادة ٨٣ — عند انتهاء الاعارة ، يعود العامل إلى وظيفته في المؤسسة إن كانت شاغرة أو إلى وظيفة مماثلة في حال توفرها ، والا فانه يبقى اضافيا على المالك ويقوم بالاعمال التي تكلفه الادارة بها ، ويستمر بتقاضي رواتبه وتعويضاته المشتركة عنها في التأمينات الاجتماعية حسب مرتبته ودرجته إلى أذ شغرت أول وظيفة مماثلة لوظيفته حيث يعين فيها

مادة ٨٤ - يتوجب على العامل العودة الى الخدمة في المؤسسة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء الاعارة او تاريخ تبلغم قطعها ، والا اعتبر بحکم المستقيل بعد انذاره أصولا ان لم يقدم مبررا مشرقا يعود تقديره للمدير العام .

- الاستيداع -

مادة ٨٥ - الاستيداع هو حالة توقف فيها العلاقة التقاعدية بين العامل والمؤسسة بنا، على طلبه وموافقة الادارة ، ولمدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز خمس سنوات مليلة خدمته .

مادة ٨٦ - لاتدخل مدة الاستيداع في حساب الخدمات الفعلية في المؤسسة . وتوقف تبعا لذلك كافة حقوق العامل خلالها ، وتعتبر وظيفة المعال على الاستيداع شاغرة حكما .

مادة ٨٧ - يتوجب على العامل العودة الى وظيفته السابقة - ان كانت شاغرة - او الى وظيفة معادلة لها في الحالات التالية :

أ - عند انتهاء مدة الاستيداع .

ب - عند دعوته للعودة الى الخدمة في المؤسسة قبل انتهاء مدة الاستيداع لضرورات المصلحة العامة التي يعود تقديرها للادارة .

ج - عند طلبه قطع الاستيداع وموافقة المدير العام .

٢ - فاذا لم يلتحق بالمؤسسة اعتبار بحکم المستقيل بعد انذاره أصولا . واعطايه مهلة مدة ستة اشهر ، على أن لا تتجاوز هذه المهلة في جميع الاحوال نهاية مدة الاستيداع ايسا أقرب .

- الفصل السابع -

(الراتب)

تعريف الراتب :

مادة ٨٨ - يقصد بالراتب والتعويضات حি�ثا وردت بهذا النظام . ما يلي :

أ - الراتب المقطوع :

هو المبلغ الشهري المقابل لكل مرتبة ودرجة في لوائح الاستخدام المحددة في الباب الثاني من هذا النظام .

ب - التعويضات :

وهي التعويض العائلي ، وتعويض الاختصاص . وتعويض الطيران . وتعويض المسؤولية . وتعويض التشيل . وتعويض طبيعة العمل . وتعويض قيادة الآلية . وتعويض المواصلات . وتعويض أعباء الوظيفة وما في حكم ذلك .

مادة ٨٩ - الراتب هو حق حيائي للعامل ، لا يجوز المساس به ، الا في حدود خضوعه للحجر والعصيان النظامية المنصوص عليها حسرا في القوانين المرعية وأنظمة المؤسسة .

استحقاق الراتب :

مادة ٩٠ - يؤدى الراتب المقطوع في الاول من كل شهر أما التعويضات فتؤدى في نهاية كل شهر .

مادة ٩١ - لا يستحق العامل راتب الوظيفة مالم يكن قائما عليها على وجه نظامي او موجودا في أحد الأوضاع المنصوص عليها في هذا النظام .

مادة ٩٢ - يبدأ حق العامل في الراتب وفقا لما يلي :

أ - المعين والمعد للخدمة ومن في حكمهم :

اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل في المؤسسة .

- ب - المرفع : اعتبارا من أول شهر كانون الثاني المحدد بقرار الترفيع .
- ج - المرفع الى المرتبة الاعلى : اعتبارا من التاريخ المحدد بقرار الترفيع على أن لا يكون له مفعول رجعي .
- قطع الراتب :
- مادة ٩٣ - يقطع راتب العامل في المؤسسة اعتبارا من التاريخ الذي يحدده المدير العام بقراره لبدء : - الاجازات الخاصة بابون راتب ، الاحالة على الاستيداع . الاعارة ، الاستقالة ، كف اليد غير المأجور ، العزل .
- مادة ٩٤ - يوقف راتب العامل الذي يعتبر بحكم المستقيل اعتبارا من تاريخ اقطاعه عن العمل .
- مادة ٩٥ - يوقف راتب المتوفى والمسرح اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ الوفاة أو التسريع ويصرف راتب شهر الوفاة والتسريع كاملا .
- جزر الراتب :
- مادة ٩٦ - تحصل الغرامات التي تفرضها المؤسسة على العامل تعويضا عن الاضرار التي تسبب بها شريطة أن لا يزيد قسطها الشهري عن أجر خمسة أيام في الشهر .
- مادة ٩٧ - لا يجوز حجز راتب العامل لقاء دينه للغير الا بوجوب مذكرة حجز قضائية وفي حدود النسب المبينة بها وطبقا لاحكام قانون العمل .
- التسليف على الراتب :
- مادة ٩٨ - لا يجوز اعطاء العامل سلفة على راتبه .
- استدراك حسميات الراتب :
- مادة ٩٩ - يرد للعامل - دفعه واحدة - ماتراكم له نتيجة الخطأ في حساب رواتبه وتعويضاته وحسمياتها ، بدون آلية تعززه .
- أما ماتراكم على العامل من جراء ذلك، فان هذا التراكم يسترد من العامل على أقساط شهرية تعادل المدة التي وقع تراكم الخطأ خلالها .
- الثول أمام القضاء ولجان التأديب :
- مادة ١٠٠ - يحق للعامل تقاضي راتبه كاملا خلال دعوته رسميا لاداء الشهادة ، أمام المحاكم وغيرها من الجهات المخولة صلاحية التحقيق .
- اما العامل الذي يدعى للمثول كمدعى عليه أمام القضاء أو المجالس التأديبية فإنه يستحق راتبه عن فترة الدعوة اذا ثبتت براءته ، ويحصل عنه ان ادين ، او تعس مدة الغياب من اجازته السنوية .
- التوقيف على حساب الطوارئ :
- مادة ١٠١ - يستمر صرف راتب وتعويضات العامل المشترك عنها في التأمينات الاجتماعية الموقوف لحساب الطوارئ ، بوجوب أوامر عرفية وما في حكمها الى أن يحال الى القضاء ، وتصدر مذكرة توقيف قضائية بحقه ، حيث تطبق بشأنه الاحكام الواردة في فصل المقوبات من هذا النظام .
- الاخفاء :
- مادة ١٠٢ - اذا اختفى العامل بسبب ناجم عن الخدمة او ما يتعلق بها ، يثابر على تأدبة راتبه المقطوع وكامل التعويض العائلي الى ذويه أصحاب الاستحقاق ما دام مصيره غير معروف بصورة قطعية ، ويقطع بعد مضي سنة على القطاع اخباره .

اما اذا كان سبب الاختفاء غير ناجم عن الخدمة ، فيقطع راتبه وتعويضه العائلي اعتبارا من أول الشهر الذي يلي تاريخ اختفائه ، الا اذا تبين للادارة وجود أسباب قاهرة ومشروعة لاختفائه حيث يجوز لها أن تستمر في تأدية راتبه وتعويضه العائلي لمدة شهرين على الأكثر .
مهلة التسليم والاستلام :

مادة ١٠٣ - يجوز منع العامل الذي تنتهي خدمته لأحد الأسباب المبينة في هذا النظام راتب شهر على الأكثر لإجراء عملية التسليم والاستلام لمهمته موجودات وظيفته

الفصل الثامن رؤساء الركب الطائر

١ - رئيس الطيارين ومساعدوه :

مادة ١٠٤ - يعين مجلس الادارة - بناء على اقتراح المدير العام - رئيسا للطيارين من بين طياري المرتبة المتزايدة ومن يتوفر فيهم الشرطان التاليان :

آ = أن يكون على مستوى عال من الكفاءة ولديه المأهولة بكافة أنواع الطائرات العاملة في المؤسسة .

ب = أن يكون ذات خبرة جيدة بالاعمال الادارية .

مادة ١٠٥ - يعين مجلس الادارة بناء على اقتراح المدير العام مساعدا أو أكثر لرئيس الطيارين من بين طياري المؤسسة القادة ، وطيارين معتمدين للتدريب لايتجاوز عددهم اثنين لكل طراز ، وذلك حسب متطلبات العمل .

مادة ١٠٦ - ١ - ينصح كل من رئيس الطيارين ومساعديه وكل من الطيارين المعتمدين للتدريب ، تعويضا شهريا مقطوعا لقاء قيامهم بأعباء هذه الوظيفة وفقا لما يلي :

آ = خمسين ليرة سورية لرئيس الطيارين .

ب = ثلاثين ليرة سورية لكل مساعد .

ج = مائتا ليرة سورية لكل مدرب معتمد .

٢ - في حال تكليف الطيار بأكثر من مهمة من المهام المحددة بهذه المادة يتضاعف التعويض الشهري المحدد لل مهمة الاعلى .

٢ - رئيس عناصر الضيافة :

مادة ١٠٧ - آ = يعين مجلس الادارة بناء على اقتراح المدير العام رئيسا أو رئيسة امناسن الضيافة الجوية من بين المضيفين والمضيفات الجويين ومن ذوي الخبرة والكفاءة الجيدة في مجال عمله .

ب = ينصح رئيس أو رئيسة عناصر الضيافة الجوية تعويضا شهريا مقطوعا قدره ١٢٥ ليرة سورية لقاء تحمل أعباء هذه الوظيفة .

الفصل التاسع التعريفات التعريف العائلي

مادة ١٠٨ - يستمد العاملون الدائمون في المؤسسة من التعويض العائلي وفقا لاحكام المرسوم التشريعي رقم

١٤٦ تاريخ ٢٨-٢-١٩٥٢ وتعديلاته .

تعويض طبيعة العمل

مادة ١٠٩ - آ = يستفيد العاملون الفنيون والاختصاصيون في المؤسسة من تعويض طبيعة عمل حده الأقصى نسبة ١٠٠٪ من الراتب المقطوع ، تبعاً لنوع العمل وشروطه وظروف أدائه .
ب = يجوز منع باقي العاملين في المؤسسة من غير المسؤولين بالحكم الفقرة السابقة تعويض طبيعة عمل حده الأقصى نسبة ٣٠٪ من الراتب المقطوع .

ج = يتم تحديد الفئات والوظائف المستفيدة من هذا التعويض والسبة التي تسنح لكل فئة أو عمل ، بقرار يصدر عن رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير ويراعي فيه مسؤولية العمل وحجمه وظروفه وحسن الاداء ومردوده وشروطه تبعاً لتوسيف الاعمال المقررة في المؤسسة

د = لا يدخل هذا التعويض في مفهوم الاجر .

مادة ١١٠ - يشترط لاستحقاق تعويض طبيعة العمل قيام العامل بمسارسة العمل محل التعويض ويقطع عنه عند النقل أو الاعارة أو الندب إلى وظيفة أو عمل لا يمارس فيه هذا العمل .

تعويض الطيران

مادة ١١١ - يستفيد أفراد الركاب الطائرين من تعويض طيران وفقاً للمبلغ أو النسبة المحددة في لوائح الاستخدام الملحقة بهذا النظام ، وتجبر كسور الليارات إلى أول رقم خاري أعلى ، ويدخل هذا التعويض في مفهوم الاجر المشترك عنه في التأمينات الاجتماعية .

مادة ١١٢ - يعتبر تعويض الطيران مشروطاً بمسارسة الطيران ويوقف صرفه في حال التوقف عنه ، كما يجوز ايقافه كلياً أو جزئياً لأسباب مهنية .

مادة ١١٣ - يصرف تعويض الطيران كاملاً في حالة الإجازة السنوية ، وفي حالة الإيفاد لمدة لا تتجاوز الشهر ، فما تجاوز الإيفاد هذه المدة ، يصرف تعويض الطيران لشهر واحد فقط .

مادة ١١٤ - يدخل تعويض الطيران محل تعويض طبيعة العمل .
تعويض الإيفاد - الانتقال

مادة ١١٥ - يحق للمؤسسة أن توفر العاملين لديها لقيام بمهام رسمية أو اتباع دورات تدريبية أو تنقل أحدهم لأشغال بعض الوظائف في مراكزها داخل الجمهورية العربية السورية وخارجها ، وذلك وفقاً للأحكام القانونية والأنظمة التنفيذية لدى وزارة الخارجية .

مادة ١١٦ - آ = يتم نقل وايفاد العاملين في المؤسسة خارج القطر بقرار من الوزير بناء على اقتراح المدير العام .

ب = يتم نقل وايفاد العاملين في المؤسسة داخل القطر بقرار من المدير العام .

مادة ١١٧ - يجوز للمدير العام اصدار قرارات الإيفاد في حال تعطل الطائرات واصلاحها والحالات الأخرى التي يرى ضرورة لها .

مادة ١١٨ - تحسب تعويضات الانتقال على أساس الراتب المقطوع .

مادة ١١٩ - تحسب تعويضات الإيفاد والانتقال على أساس الراتب ٧١٠ لـ.س من يقل راتبه المقطوع عن هذا المبلغ ، بالنسبة للايفاد خارج القطر ، أما بالنسبة لداخل القطر فتحسب على أساس الراتب ٥٤٠ لـ.س

تعويض ساعات العمل الإضافية

مادة ١٢٠ - يجوز للمدير العام تكليف العامل بساعات عمل إضافية خارج أوقات الدوام الرسمي كما يجوز تكليفه بعمل يختلف عن عمله الأصلي من أعمال المؤسسة .

مادة ١٢١ - ٢ = تحسب أجور ساعات العمل الإضافية من واقع الراتب الشهري المقطوع وفقاً لاحكام قانون العمل
ب = تحسب أجور ساعات التدريس كما يلي :

- ١ - ساعات التدريس أثناء الدوام ١٥٠٪ من أجر الساعة العادية .
- ٢ - ساعات التدريس خارج أوقات الدوام ٣٠٠٪ من أجر الساعة العادية .

مادة ١٢٢ - يكون الحد الأقصى لتعويض ساعات العمل الإضافية أو الاعمال الإضافية الأخرى من غير أفراد ركب الطائرة وفقاً لما يلي :

- ١ = عن العمل الواحد ٧٥٪ من الراتب الشهري المقطوع .
- ب = عن عملين مختلفين أو أكثر ١٠٠٪ من الراتب الشهري المقطوع .

مادة ١٢٣ - يجوز للمدير العام تقديم وجبات طعام للعاملين الذين تقتضي مصلحة العمل استراهم بالعمل أكثر من ساعتين بعد الدوام الرسمي وذلك للأعمال الطارئة والتكميلية والتجهيزية وحالات التعمير وكشوفات واصلاح طائرات ، ولا تدخل في مفهوم الراتب أو الاجر المنصوص عنه في قانون العمل .
تعويض ساعات الطيران الإضافية

مادة ١٢٤ - يجوز للمدير العام تكليف أفراد ركب الطائرة ساعات طيران وعمل إضافية تزيد عن النصاب الشعري ضمن الحدود القصوى لساعات الطيران والعمل المقررة من الطيران المدني السوري وفي هذه الحالة يتقادرون بعرفة الساعة الإضافية المحددة لمرتبة كل منهم في جدول الرواتب الملحق بهذه اللائحة مع مراعاة ما يلي :

- ١ = لا تتحسب ساعات الطيران والعمل أثناء تدريبهم واختبارهم كتدربين .
- ب = تزداد تعريفة الساعة الإضافية وفق الحالات والنسب التالية :

١ - ١٠٠٪ بالنسبة لساعات الطيران تجارب الطائرات في الجو وساعات طيران المدربين التي يكتفون بها لصالح

٢ - ١٠٠٪ بالنسبة لساعات طيران تجارب الطائرات في الجو وساعات طيران المدربين التي يكتفون بها لصالح تدريب واختبار في الجو باستثناء طيرانهم كمراقبين أثناء الرحلات .

ج = اذا لم يحقق أحد أفراد ركب الطائرة النصاب الشعري تصرف له أجور ساعات اختبار الطائرات في الجو بتدريب واختبار المناصر بواقع ساعة إضافية لكل ساعة اختبار او تدريب .

تعويض التسليل

مادة ١٢٥ - يمنع العاملون القائمون بالوظائف التالية والتي لها اتصال بالجمهور تعويض تمثيل يحدد كما يلي :
ليرة سورة

- ٢٠٠ للمدير العام
- ١٥٠ لتعاون مدير العام
- ١٠٠ لمدير إدارة
- ٥٠ معاون مدير إدارة - رئيس مكتب مبيعات ضمن القطر .

تعويض المسؤولية

مادة ١٢٦ - يمنع تعويض المسؤولية للعاملين في المؤسسة وفقاً لاحكام الأنظمة المرعية في الدولة .
تعويض قيادة الآلة

مادة ١٢٧ - يجوز بقرار من المدير العام منع السائقين تعويض قيادة آلة هذه الأقصى ١٠٠ لـ.س ويحدد في قرار منع التعويض المبلغ الذي يستحقه السائقون بما ل نوعية الآلة وطبيعة العمل .

تعويض طبيعة العمل

- مادة ١٠٩ - آ = يستفيد العاملون الفنيون والاختصاصيون في المؤسسة من تعويض طبيعة عمل حده الأقصى نسبة ١٠٠٪ من الراتب المقطوع ، تبعاً لنوع العمل وشروطه وظروف أدائه .
 ب = يجوز منح باقي العاملين في المؤسسة من غير المسؤولين بأحكام الفقرة السابقة تعويض طبيعة عمل حده الأقصى نسبة ٣٠٪ من الراتب المقطوع .
 ج = يتم تحديد الفئات والوظائف المستفيدة من هذا التعويض والنسبة التي تسنح لكل فئة أو عمل ، بقرار يصدر عن رئيس مجلس الوزراء ، بناءً على اقتراح الوزير ويراعي فيه مسؤولية العمل وحجمه وظروفه وحسن الأداء ومدوده وشروطه تبعاً لتوسيف الأعمال المقررة في المؤسسة
 د = لا يدخل هذا التعويض في مفهوم الأجر .
- مادة ١١٠ - يشترط لاستحقاق تعويض طبيعة العمل قيام العامل بمسارسة العمل محل التعويض ويقطع عنه عند النقل أو الاعارة أو الندب إلى وظيفة أو عمل لا يمارس فيه هذا العمل .

تعويض الطيران

- مادة ١١١ - يستفيد أفراد الركاب الطائرون من تعويض طيران وفقاً للمبلغ أو النسبة المحددة في لوائح الاستخدام المتعلقة بهذا النظام ، وتغير كسور الليارات إلى أول رقم خسي أعلى ، ويدخل هذا التعويض في مفهوم الأجر المشترك عنه في التأمينات الاجتماعية .
 مادة ١١٢ - يعتبر تعويض الطيران مشروطاً بمسارسة الطيران ويوقف صرفه في حال التوقف عنه ، كما يجوز إيقافه كلياً أو جزئياً لأسباب مهنية .
 مادة ١١٣ - يصرف تعويض الطيران كاملاً في حالة الإجازة السنوية ، وفي حالة الإيفاد لمدة لا تتجاوز الشهر ، فإن تجاوز الإيفاد هذه المدة . يصرف تعويض الطيران لشهر واحد فقط .
 مادة ١١٤ - يحصل تعويض الطيران محل تعويض طبيعة العمل .

تعويض الإيفاد - الانتقال

- مادة ١١٥ - يحق للمؤسسة أن توفر العاملين لديها للقيام بمهام رسمية أو اتساع دورات تدريبية أو تنقل أحدهم لاشغال بعض الوظائف في مراكزها داخل الجمهورية العربية السورية وخارجها ، وذلك وفقاً للأحكام القانونية والأنظمة التأافية لدى وزارة الخارجية .
 مادة ١١٦ - آ = يتم نقل وایفاد العاملين في المؤسسة خارج القطر بقرار من الوزير بناءً على اقتراح المدير العام .
 ب = يتم نقل وایفاد العاملين في المؤسسة داخل القطر بقرار من المدير العام .
 مادة ١١٧ - يجوز للمدير العام اصدار قرارات الإيفاد في حال تعطل الطائرات واصلاحها والحالات الأخرى التي يرى ضرورة لها .

مادة ١١٨ - تحسب تعويضات الانتقال على أساس الراتب المقطوع .

- مادة ١١٩ - تحسب تعويضات الإيفاد والانتقال على أساس الراتب ٧١٠ لـ.س من يقل راتبه المقطوع عن هذا المبلغ ، بالنسبة للإيفاد خارج القطر ، أما بالنسبة لداخل القطر فتحسب على أساس الراتب ٥٤٠ لـ.س
 تعويض ساعات العمل الإضافية

- مادة ١٢٠ - يجوز للمدير العام تكليف العامل بساعات عمل إضافية خارج أوقات الدوام الرسمي كما يجوز تكليفه بعمل يختلف عن عمله الأصلي من أعمال المؤسسة .

مادة ١٢١ - أ = تحسب أجور ساعات العمل الإضافية من واقع الراتب الشهري المقطوع وفقاً لاحكام قانون العمل
ب = تحسب أجور ساعات التدريس كما يلي :

١ - ساعات التدريس أثناء الدوام ١٥٠٪ من أجر الساعة العادية .

٢ - ساعات التدريس خارج أوقات الدوام ٣٠٠٪ من أجر الساعة العادية .

مادة ١٢٢ - يكون الحد الأقصى لتعويض ساعات العمل الإضافية أو الاعمال الإضافية الأخرى من غير أفراد
الرک الطائر وفقاً لما يلي :

أ = عن العمل الواحد ٧٥٪ من الراتب الشهري المقطوع .

ب = عن عملين مختلفين أو أكثر ١٠٠٪ من الراتب الشهري المقطوع .

مادة ١٢٣ - يجوز للمدير العام تقديم وجبات طعام للعاملين الذين تقتضي مصلحة العمل استمرارهم بالعمل
لأكثر من ساعتين بعد الدوام الرسمي وذلك للأعمال الطارئة والنكسيّة والتجميّز وحالات التعبير وكشوفات واصلاح
الطائرات ، ولا تدخل في مفهوم الراتب أو الأجر المنصوص عنه في قانون العمل .
تعويض ساعات الطيران الإضافية

مادة ١٢٤ - يجوز للمدير العام تكليف أفراد الرک الطائر ساعات طيران وعمل إضافية تزيد عن النصاب الشهري
و ضمن الحدود القصوى لساعات الطيران والعمل المقررة من الطيران المدني السوري وفي هذه الحالة يتقادرون
تعرفة الساعة الإضافية المحددة لمرتبة كل منهم في جدول الرواتب الملحق بهذه اللائحة مع مراعاة ما يلي :

أ = لا تتحسب ساعات الطيران والعمل أثناء تدريبهم واختبارهم كمتدربين .

ب = تزيد تعرفة الساعة الإضافية وفق الحالات والنسب التالية :

١ - ١٠٠٪ بالنسبة لساعات الإضافية أيام الاعياد الرسمية .

٢ - ١٠٠٪ بالنسبة لساعات طيران تجارب الطائرات في الجو وساعات طيران المدربين التي يكتفون بها لصالح
التدريب والاختبار في الجو باستثناء طيرانهم كمراقبين أثناء الرحلات .

ج = اذا لم يحقق أحد أفراد الرک الطائر النصاب الشهري تصرف له أجور ساعات اختبار الطائرات في الجو
ومدرب وختبار العناصر بواقع ساعة إضافية لكل ساعة اختبار او تدريب .

تعويض التثيل

مادة ١٢٥ - يمنح العاملون القائدون بالوظائف التالية والتي لها اتصال بالجمهور تعويض تثيل يحدد كما يلي :
ليرة سورة

٢٠٠ للمدير العام

١٥٠ لتعاوني مدير العام

١٠٠ لمدير ادارة

٥٠ معاون مدير ادارة - رئيس مكتب مبيعات ضمن القطر .

تغريم المسؤولية

مادة ١٢٦ - يمنح تغريم المسؤولية للعاملين في المؤسسة وفقاً لاحكام الانظمة المرعية في الدولة .
التغريم قيادة الآلة

مادة ١٢٧ - يجوز بقرار من مدير العام منع السائقين تغريم قيادة آلة حده الأقصى ١٠٠ ل.س ويحدد في قرار
من التغريم المبلغ الذي يستحقه السائقون بما ل نوعية الآلة وطبيعة العمل .

تعويض المواصلات

مادة ١٢٨ - يحدد تعويض المواصلات بـ٧٥ لـ.س شهرياً مقطوع قدره يسنح للعاملين القائمين على الوظائف التالية التي لا تفع المؤسسة وساندتها نقل تحت تصرفهم :

- آ = المخلصين الجمركيين .
- ب = جيادة الديون المالية .
- ج = ملاحيي المعاملات وجوازات السفر .
- د = لجان المباعثات .

الفصل العاشر الطبابة والعلاج

مادة ١٢٩ - الى أن يصدر قرار رئيس المجلس الصحي بحسب الاشتراكات المنصوص عليها في قانون الضمان الصحي رقم ١ تاريخ ٢/٦/١٩٧٩ تطبق بشأن طبابة وعلاج العاملين في المؤسسة الاحكام المبينة في هذا الفصل .

مادة ١٣٠ - توفر المؤسسة للعاملين وسائل الاسعاف الطبية وتؤمن علاجهم وتقدم لهم الادوية وتنبيه، لذلك المستوفيات وتعاقده مع المشافي والاطباء، كما توفر لهم وسائل العلاج من الامراض التي يتطلب علاجها الاستعانة باخصائين أو القيام بعمليات جراحية وذلك كلّه مجاناً .

مادة ١٣١ - لا يشمل توفير العلاج المحدد بال المادة السابقة العمليات التجنبية وأدويتها عدا الناجمة منها عن الخدمة ويعود تقدر ذلك لطبابة المؤسسة والتعليمات التي تصدرها المراجع الصحية المختصة .

مادة ١٣٢ - لا تلزم المؤسسة بتوفير الجهاز العلاجي أكثر من مرة إلا إذا رأت طبابة المؤسسة ضرورة تغييره لاسباب صحية .

مادة ١٣٣ - آ = يلتزم العامل بإجراء فحوصه الطبية ومعايناته وعلاجه لدى الاطباء الذين تتضمنهم المؤسسة وفي الاماكن التي تخصصها لذلك كما يتوجب عليه صرف الادوية من الصيدليات التي تحددها إلا إذا كانت هذه الادوية غير متوفرة فيها .

ب = تطبق بشأن التقارير الطبية التي قنحت للعاملين من خارج القطر الاحكام والأنظمة النافذة لدى الدولة .

مادة ١٣٤ - لا تلزم المؤسسة بعلاج الحال ووضع إلا في حالات العسر والتزف والاجهاض وغيرها من الامور التي يقدرها الاطباء المعتمدون لديها .

المرض غير الناجم عن الخدمة :

مادة ١٣٥ - آ = اذا أصيب العامل برض أو حادث غير ناجم عن الخدمة وتعذر معالجته في مشافي الجمهورية العربية السورية وكانت معالجته مسكنة لدى المشافي العربية أو الأجنبية بناء على تقرير اللجنة الطبية للمشار إليها في المادة ٩٠، جاز ايفاده بمهمة رسمية وفي هذه الحالة تحمل المؤسسة تعويضات الایفاد ونفقات المعاينة وقيمة الادوية والعلاج وأجور المشافي .

ب = يتم الایفاد للمعالجة خارج القطر ببرسوم .

مادة ١٣٦ - تحمل المؤسسة نفقات علاج أفراد الركاب الطائر من الامراض التي قد تصيبهم خلال علهم على الرحلات الخارجية كما تحمل نفقات علاج الموفدين بمهام رسمية اذا اصيوا خلال مهمتهم وكذلك المتقولين الى مكاتبها الخارجية .

وتصرف فواتير الطابة والعلاج واجور المستشفى بمعرفة مثل المؤسسة او مديرها الاقليمي او وكيلها المعتمد .

الفصل العادي عشر التأمين

مادة ١٣٧ - اضافة الى تأمين التسخيخة والمعجز والوفاة واصابات العمل المقررة في الاحكام العامة من هذا النظام تؤمن المؤسسة لدى شركات التأمين اضافيا لافراد الركاب الطائر ضد حوادث الطيران ببلغ لا يقل عن مبلغ التأمين على الراكب العادي لكل فرد .

مادة ١٣٨ - في حال رغبة الطيار او المهندس الجوي اجراء تأمين على نفسه ضد عدم صلاحية الطيبة للطيران (تأمين الشهادة) . يحدد مبلغ التأمين من قبل العنصر نفسه وتسهم المؤسسة من طرفها وصالحه في تسديد نصف قسط التأمين بوليصة قيمتها حتى ١٥٠٠٠ ل.س ويتم التأمين لدى شركة الفسان السورية او عن طريقها .

مادة ١٣٩ - يعطي التأمين المنصوص عليه في المادتين السابقتين مسؤولية المؤسسة ايا كان مصدرها او نوعها او سببها بما في ذلك ادعاءات الورثة ويصرف للعامل او لورثته مقابل مخالصه نهاية مبرمة .

الاغذية الوقائية

مادة ١٤٠ - تقدم المؤسسة مجانا الاغذية الوقائية للذين يقومون باعمال ومواد مفرة بالصحة تستدعي الوقاية منها تناول اغذية خاصة وتحدد الاعمال والمواد المفرة بالصحة والاغذية الوقائية من اضرارها بقرار من المدير العام بعد الاستئناف برأي وزارة الصحة .

الابلسة

مادة ١٤١ - آ = يستفيد العاملون من لباس خاص تقدمه المؤسسة مجانا لن تقتضي طبيعة عملهم ارتداء مثل هذا البايس .
ب = يحدد مجلس الادارة نوع البايس واستهلاكه وعده حسب فصول السنة وكذلك المستفيدين منه .

تذاكر السفر

مادة ١٤٢ - يستفيد العاملون في المؤسسة من تذاكر سفر بالطائرة مجانية ومخفضة لهم ولأفراد عائلاتهم وفق نظام خاص يصدره مجلس الادارة وطبقا للاحكام التي تصدر عن منظمة النقل الجوي الدولية - اليانا ، كما يستفيد من هذه التذاكر العاملون السابقون الذين تتبعي خدمتهم لأسباب غير تأديبية وعواملاتهم اذا بلغت خدمتهم ما يلي :

آ = رؤساء واعضاء مجلس الادارة والمدير العام : سنتين .

ب = معاونو المدير العام ومدراء الادارات : ثلث سنوات .

ج = باقي العاملين : ٢٠ سنة

الصندوق التعاوني

مادة ١٤٣ - يكون للعاملين في المؤسسة صندوق خاص بالتعاون الاجتماعي تحدد اهدافه وغاياته وواجباته طبقا لاحكام نظام داخلي ومالى يصدر بقرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس الادارة وموافقة الهيئة العامة بما يتضمنه والقوانين والأنظمة العامة النافذة .

النادي

مادة ١٤٤ - يحق للعاملين في المؤسسة تأسيس نادٍ أو رابطة ، لممارسة نشاطاتهم الاجتماعية والثقافية والرياضية وذلك بموجب نظام خاص يصدر وفق القوانين والأنظمة المرعية .

الفصل الثاني عشر الواجبات والمحظورات

الواجبات :

مادة ١٤٥ - يترتب على العامل الواجبات التالية :

آ = أن يصل على توطيد النظام الاشتراكي وتدعمه بما يكفل ترسخ اسس المجتمع العربي الاشتراكي الموحد .

ب = أن يؤدي العمل المنوط به شخصياً وأن يخصص وقت العمل لأداء واجبات الوظيفة .

ج = أن يراعي احتمام هذا النظام ، والقوانين والأنظمة العامة النافذة .

د = أن يعاون زملاءه في اداء الواجبات العاجلة .

ه = أن ينفذ ما يصدر إليه من اوامر رئيسه بدقة وان يتخلص الرئيس من مسؤولية الاوامر التي تصدر عنه .

و = أن يتحمل المسؤولية تجاه رئيسه عن حسن سير العمل الموكلا إليه وان يبادر إلى ابلاغهم عن كل تجاوز او اهمال او مخالفة في تطبيق القوانين والأنظمة .

ز = أن يحافظ على كرامة الوظيفة وان يسلك فسي تصرفاته مع زملائه ورؤسائه ومرؤوسيه وذوي العلاقة من المراجعين مسلك الاحترام والواجب .

ح = ان يبذل كامل جهوده وان يضع خبرته وكفاءته في خدمة المؤسسة والوطن وان يسر على حفظ وصيانة منشآتها وممتلكاتها ضمن حدود عمله وان يبلغ رؤسائه خطياً عن كل مخالفة يلاحظها .

المحظورات :

مادة ١٤٦ - يحظر على العامل :

١ - أن يأتي بعمل أو يظهر مخل بشرف الوظيفة الموكولة إليه .

٢ - أن يفضي الأمور التي يطلع عليها بحكم وظيفته اذا كانت سرية بطبيعتها أو بموجبها تعليمات تتضمن بذلك ولبس هذا الالتزام قائماً بعد ترك الخدمة .

٣ - ان يدلّي امام القضاء بوصنه شاهداً او خصاً او خيراً بمعلومات عن اعمال تتصل بواجبات وظيفته او تقع بمناسبة ادائه لها ما لم ترخص له بذلك المؤسسة ولا يجوز للمؤسسة رفض الترخيص الا اذا كان منحه يمس المصلحة العامة .

٤ - أن يفضي بأي تصريح أو بيان عن أعمال وظيفته عن طريق الصحف أو غير ذلك عن طرق النشر الا اذا كان مصرحاً له بذلك من قبل الادارة مع مراعاة احكام قانون التنظيم التقني .

٥ - ان يستعمل المواد والعتاد والآلات المسلمة اليه لامور خارجة عن اغراض الخدمة سواء لنفسه او لغيره .

٦ - ان يعمل او يحاول عرقلة او تخريب عمليات التحويل الاشتراكي .

٧ - ان يخل بواجب الدوام وقدسيته .

٨ - ان ينتسب لاي حزب او منظمة سياسية ممنوعة .

٩ - ان يضرب عن العمل او يمتنع عنه كلياً او جزئياً .

- ١٠ - ان يحتفظ لنفسه باصل ايه ورقة من الاوراق الرسمية او بصورة عن السرقة منها او يتزعم مذا الاصل او الصورة المتعلقة بعمله من الملفات للاحتفاظ به ولو كان خاصاً بعمل كف به شخصياً .
- ١١ - ان يقبل منحة او ميزة لنفسه او لغيره بسبب متعلق بعمله او ان يقبل الوعود بشيء من هذا القبيل .
- ١٢ - ان يجمع ثقولاً بطريق غير قانوني لأي فرد او هيئة او جماعة او ان يوزع منشورات معادية او ان يجسح احصاءات لاعراض لا تتعلق بالخدمة او غير مصرح له بجمعها .
- ١٣ - ان يجمع بين وظيفته وبين اي عمل آخر يؤديه بالذات او بلواسطته اذا كان من شأنه الاصرار بأداء واجبات الوظيفة او كان غير متفق مع متطلباتها ويعظر عليه بشكل خاص .
- آ = ان يشتراك في المضاربات المالية وان يمارس أي عمل من الاعمال الجارية او الصناعية التي تتنافى مع طبيعة وظيفته او عمله .
- ب = ان يقبل التكليف باني عمل مهما كان نوعه لدى احدى الجهات العامة والغاية الا بموافقة الادارة .
- ج = ان يشتراك في الاشتغال والمقاولات التي يوكليه تحضيرها او تنفيذها او ان يحصل على مصلحة او ميزة خاصة بها .
- د = ان يشتراك في تأسيس الشركات او ان يقبل عضوية مجالس ادارتها او اي عمل فيها الا اذا كان مندوباً عن الدولة او المنظمات الشعبية .
- ه = ان يستولي على عقارات او متعلقات تطبيقها السلطات الفضائية او الاداره للبيع اذا كان ذلك يتمثل بوظيفته او بعمله .
- و = ان يستأجر او يستملك الاراضي او العمارت او التجهيزات بمقصد استغلالها في المؤسسة .

واجبات افراد الركب الطائر

مادة ١٤٧ - اضافة للواجبات العامة يتلزم كل فرد من الركب الطائر حكماً بالواجبات التالية :

- ١ - ان يجدد اجازة طيرانه قبل موعد انتهاء سريان مفعولها ، وان يجري الفحوص الطبية الدورية لاقرار استمرار صلاحيته للطيران من قبل الجهة الطبية المختصة التي تحددها الادارة .
- ٢ - ان يضيف الى اجازته طرازات الطائرات التي تحددها الادارة له وذلك خلال ستة من تاريخ تكليفه بذلك .
- ٣ - التقيد بالتعليمات وتنفيذ الاوامر التي تصدرها الادارة ، وتأدية كافة الخدمات التي تكلفه بها سواء في الجو او على الارض وفي اي بلد داخل الجمهورية العربية السورية وخارجها .
- ٤ - ان يتم ما لا يقل عن ٦٠٠ ساعة طيران و٤٥٠ ساعة عمل ارضي على الارض سنوياً فاذ لم يف بهذا الالتزام في ستة ما ، لا يجوز ترقیمه ما لم يكن السبب خارجاً عن ارادته وتقره الادارة .
- ٥ - اذ يتبع القواعد والتعليمات الصحية التي تفرضها الجهات الرسمية والمؤسسة من تطهير او حقن او اجراءات وقاية او غير ذلك .

٦ - ان ينفذ البرامج التدريبية والاختبارات التي تضمنها الادارة وان يتقييد بنظام العمليات الجوية ودليل الطيران وكافة الانظمة والتعليمات المتعلقة بسلامة الطيران الصادرة عن الطيران المدني .

مادة ١٤٨ - اذا اخل احد افراد الركب الطائر بأي التزام بأحد الواجبات المنصوص عليها في المادة السابقة اعتبار مخلاً بالتزاماته الجوية ، جاز للمدير العام اتخاذ الاجراءات القانونية التي يراها ضرورية بصفته .

الفصل الثالث عشر
الدوام ونصاب العمل

١ - الدوام :

مادة ١٤٩ - يعتبر الدوام من اقدس الواجبات الوظيفية وهو من النظام العام الذي لا يجوز خرقه او تجاوزه ، يتوقف حسن سير العمل وانتظامه على دقة الالتزام به كيما ان تخصيص اوقات الدوام بكاملها لاداء الخدمة العامة امانة امامها الوطن والمجتمع بالعامل ، وقد ترك تنفيذ مسؤوليات هذه الامانة مرتبطا بأخلاق العامل ووجوده .
ولهذا يتوجب على العامل ان يراعي المواعيد المعينة للحضور والانصراف حسب التعليمات التي تصدر عن المؤسسة .

مادة ١٥٠ - تكون ساعات دوام العمل الرسمي لغير افراد الركب الطائر ثانية ساعات كحد اقصى في اليوم الواحد و٤٨ ساعة في الاسبوع تتخللها فترة او فترات لا تقل مدتها عن ساعة لتناول الطعام والراحة ، ولا تدخل في حسابها .

مادة ١٥١ - يمنع العامل راحة اسبوعية مدتها ٤ ساعة بعد كل ٦ ايام وللسنة الحق في تحديد موعد الاستفادة من هذه الراحة في أحد أيام الاسبوع .

مادة ١٥٢ - لمجلس الادارة الحق في تنظيم ساعات الدوام الرسمي وتوزيعها بين دوام ثابت او متاوب ليلا ونهارا ، حسب متطلبات المصلحة وتخفيضها وفقا لاحكام قانون العمل .
٢ - نصاب عمل الركب الطائر :

مادة ١٥٣ - يقصد بنصاب عمل الركب الطائر الشهري ساعات الطيران التي يحققونها فعلا وساعات العمل على الأرض .

مادة ١٥٤ - آ = ساعات الطيران :

يعدد النصاب الشهري من ساعات الطيران لافراد الركب الطائر بـ ٦٠ ساعة بما فيه الطيران غير الاتاجي التجاري ، الاختبار ، التدريب ، الخ .

مادة ١٥٥ - عند حصول افراد الركب الطائر على اجازة سنوية او صحية ، او بدون راتب او ايفاد بمهنة رسمية او تدريبية ، تطبق في حساب ساعات طيرانه القواعد التالية

آ = يحسب الصاب اليومي لساعات الطيران بمعدل ساعتين لل يوم الواحد .

ب = ينزل من النصاب الشهري ، نصاب ايام الاجازة المهمة ، المرض .

ج = في الحالة التي يكون فيها قائما بالعمل على الطائرة وموقدا بمهنة رسمية او تدريبية ، تحسب تعويضات انتقاله لهذه المهمة بدءا من ساعة وصوله الى البلد الموفد اليه وحتى ساعة مغادرته له وتدخل ساعات طيرانه - خلال مرحلتي الذهاب والعودة - في حساب النصاب الشهري لساعات الطيران .
ب = ساعات العمل على الأرض .

مادة ١٥٦ - اضافة لنصاب ساعات الطيران الشهري المحدد بـ ٦٠ ساعة تمتiri الاوقات التالية ساعات عمل يلتزم بها افراد الركب الطائر :

آ = مدة التحضير للرحلة ، وتبدا من الوصول الى المطار على ان لا تقل المدة على ساعة واحدة قبل المغادرة .

ب = اوقات الانتظار المختلفة في المطارات .

ج = مدة العمل لاكمال اجراءات نهاية الرحلة وتحدد بثلاثين دقيقة بعد الهبوط ، ما عدا الحالات الاستثنائية التي تزيد عن ذلك .

مادة ١٥٧ - يحدد النصاب الشهري لساعات العمل على الارض بـ ٤٥ ساعة شهرياً .

مادة ١٥٨ - يحسب النصاب اليومي لساعات العمل الأرضي بواقع ساعة ونصف يومياً عند حصول أفراد الركاب الطائرة على اجازة سنوية او صحية ، او بدون راتب او لايفاد وتنزل من النصاب الشهري .

مادة ١٥٩ - في غير الحالات الخاصة المشار إليها ، يعتبر الشهر وحدة لا تتجزأ في حساب مستحقات افراد الركاب الطائرة ، وذلك فيما لم يرد عليه نص خاص بخلاف ذلك .

الفصل الرابع عشر التعليم والتأهيل والتدريب

مادة ١٦٠ - يحق للمؤسسة ان تفتح دورات محلية للتعليم وتأهيل العاملين لديها ، وان توفر لهم بعثات خارجية للحصول على مؤهلات علمية او فنية ، او لكسب مران فعلي وذلك لتلبية احتياجات كوادرها .

أنواع البعثات

مادة ١٦١ - تقسم البعثات من حيث غايتها الى نوعين :

أ = بعثات دراسية : يقصد الحصول على شهادة اهتمام .

ب = بعثات تدريبية : يقصد الاملاع والتدريب العلمي التطبيقي لكسب المزاد والممارسة .

البعثات الدراسية :

مادة ١٦٢ - يقسم المؤذون ببعثات دراسية الى قسمين :

أ = الطلاب وهم الذين تختارهم المؤسسة من خريجي المدارس والمعاهد بوجب مسابقات عامة لايفادهم للدراسة على نفقتها .

ب = العاملون وهم الذين تختارهم المؤسسة من العاملين لديها لايفادهم بقية تأهيالهم على نفقتها او بوجب منح دراسية .

البعثات التدريبية :

مادة ١٦٣ - يقتصر الايفاد ببعثات تدريبية على العاملين بالمؤسسة ويتم اختيار المؤذين لها من قبل الادارة حسب متطلبات المصلحة ووفق اسس وخطط الايفاد .

مادة ١٦٤ - يضع مجلس الادارة القواعد الخاصة بالاسس العامة لسياسة البعثات الدراسية والتدريبية وتحدد عددها وفق متطلبات خطط التشغيل والاستثمار ، وللمؤسسة ان تستفيد في ذلك من المنح الدراسية او التدريبية التي تقدم اليها من مؤسسات وشركات الطيران ومصانع الطائرات والمنظمات الدولية وأية جهة يقرها مجلس الادارة .
- شروط الايفاد بالبعثات الدراسية -

١ - الطلاب :

مادة ١٦٥ - يجب ان توفر في الطالب المرشح للايفاد بعثة دراسية ، الشروط التالية :

أ - أن يكون مواطناً سورياً منذ خمس سنوات على الاقل ، ومن في حكمه .

ب - أن يكون حاصلاً على المؤهل العلمي المطلوب

ج - أن لا يتجاوز ٢٤ سنة لحملة شهادة الدراسة الثانوية وما دونها و ٢٨ سنة لحملة الإجازة الجامعية وخريجي المعاهد المتوسطة .

د - أن لا يقل المعدل العام في شهادته التي سيوفد على أساسها عن ٥٠٪ وعن ٦٠٪ في مواد الاختصاص التي تحددها الادارة .

مادة ١٦٦ - يجري اختبار الطلاب المرشحين للإيفاد الأصالة والاحتياطيون بطريقة المسابقة العامة ويتم انتقاء الناجحين بحسب تسلسل درجات نجاحهم بالمسابقة وفق احدى طريقتين :

١ - حسب تسلسل المعدل العام للشهادة ، أو تسلسل مجموع درجات مواد الاختصاص فيها ، وعند التساوي يرجح الأصغر سنا .

٢ - أو بناء على فحوص خاصة شفهية وتحرينية يحددها مدير العام موادها حيث يتم ترتيب درجات النجاح على أساسها .

٢ - العاملون :

مادة ١٦٧ يحق للسدير العام أن يختار من بين العاملين بالمؤسسة عناصر لايفادهم ببعثات دراسية وذلك بموجب مسابقة داخلية تحدد فيها الشروط الازمة حسب متطلبات المصلحة والاسن العامة لسياسة البعثات ، وبدون التقيد بالشروط المطلوبة من الطلبة بالنسبة للعاملين الذين مضى على ممارستهم الاختصاص الذي سيوفدوه من أجله مدة لا تقل عن خمس سنوات .

- حقوق الموفدين بالبعثات -

٢ - البعثات الدراسية :

مادة ١٦٨ - يعامل الموفدون ببعثات دراسية خلال مدة الإيفاد وفقا لما يلي :

١ - تتحمل المؤسسة أجور المعهد وكافة نفقات التعليم وأجور التدريس وأدوات العمل والكتب ورسوم الفحوص طيلة فترة الدراسة ، كما تتحمل نفقات سفر الموفد من دمشق الى مقر البعثة في الذهاب وبالعكس عند الالイاب بالإضافة الى نفقات مبيته واطعامه ومواصلاته من والى مكان الدراسة ، أو تمنجه تعويضا يكفي لتفطيتها ، يحدده مجلس الادارة .

٢ - يصرف للموفد ما يلي :

٣ - نفقة الاستعداد للسفر : ويقدر مجلس الادارة مبلغها لتفطية نفقات اجراءات المعاشرة والتأهب للسفر بما لا يتجاوز ١٠٠٠ ليرة سورية ولمرة واحدة لكل ايفاد .

ب - سلفة على حساب الموفد : تصرف له عند الالتحاق لشراء لوازمه الاولية وتأمين احتياجاته الفرورية ، يقدر مجلس الادارة مبلجها ومدة استردادها على ضوء بلدايفاد ومدته بما لا يزيد عن ٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ليرة سورية

ج - التعويض الشهري : لتفطية نفقات الموفد الشترية وتأمين متطلباته يقدر مجلس الادارة مبلغه حسب بلدايفاد مادة ١٦٩ - يعين الموفد بعد انتهاء بعثته الدراسية براتب الشهادة التي حصل عليها وفق اللائحة التي يخضع لها من هذا النظام ، الا اذا كانت المرتبة والدرجة اللتين وصل الموفد اليهما أعلى من المرتبة والدرجة اللتين سيعين عليهما ، فيحتفظ بالمرتبة والدرجة اللتين وصل اليهما ويسنح درجة اضافية اذا تجاوزت مدة البعثة الدراسية ثمانية اشهر .

مادة ١٧٠ - الجوائز والكافأة المالية التي تمنح للموفد بسبب تفوقه في الدراسة ، وكذلك اعفاءه من الرسوم الدراسية ورسوم الامتحان ، تعتبر حقا له ، على أن يحصل على موافقة مدير العام المسئولة .

مادة ١٧١ - تعتبر الاختراعات التي يتذكرها الموفد خلال مدة ايفاده ملكاً للمؤسسة وينبع الموفد تعويضاً مالياً تقدر لجنة فنية يشكلها المدير العام حسب نوع الاختراع وأهميته .

مادة ١٧٢ - يحق للموفد لمدة لا تقل عن سنتين ان يعود للوطن مرة واحدة خلال مدة ايفاده على نفقة المؤسسة لقضاء عطله الصيفية او الدراسية .
البعثات التدرية :

مادة ١٧٣ - يتضمن الموفدون ببعثات تدرية او دراسية من العاملين بالمؤسسة نفس التعريفات التي تتفااضلها أمثلهم من المعينين في المكاتب الخارجية .

واجبات الموفد والمحظورات عليه

مادة ١٧٤ - تترتب على الموفد بعثة او اجازة دراسية او منحة الواجبات التالية :

أ = أن يقوم بموجبات الایفاد في المراعيد المقررة لها من قبل الادارة .

ب = ان يتبع دراسته دون تقصير او تهاون حتى يحصل «في الشهادة او الاختصاص المطلوب منه خلال المدة المحددة لايقاده .

ج = ان يحافظ على سمعة بلاده ويتقيد بقوانينها وانطمه . ويعترم ايضاً نظم وتقالييد البلاد التي يوفد اليها .

د = ان يعيّب على جميع المعاوّات المطلوبة منه من قبل المؤسسة او مثيلها او من قبل الملحق الثقافي او من يقوم مقامه في البعثة الرسمية للدولة .

ه = ان يعود الى الوطن خلال مدة شهر على الاكثر من انتهاء دراسته ونهاجه في الشهادة التي اوفد من اجلها وان يضم نفسه تحت تصرف المؤسسة خلال مدة ابيوع على الاكثر من تاريخ وصوله الى الوطن . اما الموفدون للاطلاع او للتدريب فعليهم ان يعودوا مباشرة الى عملهم في المؤسسة .

و = الا يتضمن من البعثة الموفد اليها اي نوع من انواع المنح الدراسية او المساعدات المادية تقديرية او عينية الا اذا حصل على موافقة مسبقة من المدير العام .

مادة ١٧٥ - يحظر على الموفد بعثة دراسية او منحة خلال مدة الایفاد ما يلي :

أ = الزواج من الاجانب .

ب = مباشرة اي عمل يقصد الربح او الحصول على اجر خارج عن نطاق مرتب الایفاد الرئيسي اذا كان هذا العمل لايرتبط ارتباطاً وثيقاً بموضوع دراسته واحتراصاته اما اذا كان من مستلزمات دراسته او كان نتيجة لهذه الدراسة فيمكن ان يسع له بزواجه بعد الحصول على موافقة مسبقة من المدير العام .

ج = تغيير نوع الدراسة او منهجها او بلدتها الا بموافقة مسبقة من المدير العام .

د = تغيير المعهد الذي يدرس فيه ضمن بلد الایفاد الا بموافقة مسبقة من المدير العام .

ه = مغادرة بلد الایفاد ولو لفترة محدودة ولا ي من الاسباب الا بموافقة مسبقة من المدير العام .

و = الاتساب الى اية منظمة غير معترف بها من الدولة .

- التزامات الموفد -

مادة ١٧٦ - أ = يتلزم المرشح للایفاد بتقديم كفالات للمؤسسة يتهدى فيها مع كفالة باداء جميع النفقات والمرتبات والتعريفات اضافية الى مبلغ يعطي العطل والضرر الناشئ عن الاخلاع بالالتزامات .

ب = يحدد المدير العام نوع الكفالة وبمبلغها ومدتهاحسب مدة الایفاد ونفقائه .

ج = يجوز للمدير العام حسب تقديره اعفاء العاملين من شرط الكفالة والاكتفاء بعتمد من الموفد يتضمن بيان كافة الالتزامات المرتبة على الموفد ويصرح فيه باعتبار كافة حقوقه عن الخدمة مقابل وفاء لتلك الالتزامات بالإضافة

إلى حق المؤسسة في حجز أمواله المقوله وغير المقوله عند عدم كفاية حقوقه لتفعيل التزاماته .

د = يسقط حق المرشح في الایفاد عند تخلفه عن تقديم الكفالة أو التعهد .

مادة ١٧٧ - يلتزم المرشح للایفاد بتقديم الوثائق الازمة لاجراء ايفاده والقيام بكلفة موجبات هذا الایفاد في مواعيدها المقررة ، ويسقط حقه في الایفاد عند التخلف عنها .

مادة ١٧٨ - ت = يلتزم الموفد حكماً بعد انتهاء ايفاده بنجاح . باذن يخدم المؤسسة لمدة تقدرها الادارة قبل الایفاد حسب المدة والتكليف ، على أن لا تقل عن :

١ - ثلاث سنوات لقاء كل سنة قضاها فيبعثة .

٢ - ستين عن كل سنة قضاها في الاجازة الدراسية .

٣ - يحسب جزء السنة الذي يزيد عن ثلاثة أشهر سنّة في الحكم .

ب = لا تحسب مدة الخدمة العسكرية ، ومدد وقف عقد العمل والخدمة من أصل مدة الالتزام بالخدمة .

الاخلاقيات بواجبات الایفاد

مادة ١٧٩ - عند رسم الموفد في الفحوص المقررة ببعثته ، تطبق عليه القواعد التالية :

٢ = عند الرسم الاول : يجوز للمدير العام اعطاء فرصة واحدة للنجاح في مرحلة واحدة لمدة لا تزيد عن سنة بنفس الشروط والعقود على أن لا يمنع عنها زيادة الراتب الدورية .

ب = لا يعطي الموفد أكثر من فرصة واحدة خلال مدة دراسته ، فان رسم للمرة الثانية في المرحلة الواحدة او في أكثر من مرحلة ، أنهى ايفاده وطلب وكيله بجميع الالتزامات المترتبة .

ج = اذا رسم الطالب في المرحلة الأخيرة وكان قد استنفذ فرصه الرسم في مراحل سابقة ، جاز للمدير العام بطلب من الموفد وتأييد المهد الموفد اليه أن يمنحه فرصة على حسابه الخاص لاعادة الفحص لمدة لا تزيد عن سنة يقترب وضعه موقوفاً خلالها ، فان نجح اعتبار موفداً وطبقت بحقه أحكام المادة ١٧٨ ، دون أن يحق له المطالبة بأي تعويض او مكافأة عن هذه المدة الإضافية ، وان رسم اعني ايفاده ولو حق بالالتزامات المترتبة .

د = يعتبر الطالب الراسب متزاماً حكماً بخدمة المؤسسة بعد نجاحه لمدة تعادل اربع مرات مدة الفرصة الإضافية المتاحة له ، اضافة لالتزاماته الأخرى .

مادة ١٨٠ - يحق للمدير العام في ضوء التقارير الواردة من المشرفين على الموفد وتصديق الجهة الموفد اليها ، انهاء ايفاده وطالبه بالالتزامات المترتبة :

١ - اذا ثبت من سير دراسته عدم امكانية تحقيق الفرض المقصود من الایفاد .

٢ - اذا اخل بأحد الواجبات او ارتكب احد المخالفات النصوص عنها في هذا الفصل .

مادة ١٨١ - اذا اخل الموفد بعد نجاحه ، في الالتزام بخدمة المؤسسة لمدة المحددة يحق للمدير العام مطالبه وكيله بثباتات ورواتب وتعويضات ايفاده ومبلي المطل والضرر ورواتب وتعويضات مدة الالتزام بالخدمة بالإضافة لللاحقة الجزائية وفق الأنظمة .

الاجازة الدراسية

مادة ١٨٢ - يجوز منح العاملين في المؤسسة اجازة دراسية بالراتب المقطوع ، وذلك بقصد الحصول على شهادة أعلى ، او لاتباع دورة تدريبية او اطلاعية تتعلق باختصاصه في المؤسسة .

مادة ١٨٣ - تحدد مدة الاجازة الدراسية حسب الفترة الازمة للحصول على الشهادة او الاختصاص او التدريب على ان لا تزيد عن ستين ، ويجوز تمديدها لمدة اقصاها سنة ثلاثة .

مادة ١٨٤ - تمنع الاجازة الدراسية بقرار من المدير العام بناء على موافقة مجلس الادارة وتمنع للعامل لمرة واحدة خلال خدمته .

مادة ١٨٥ - يشترط في طالب الاجازة الدراسية توفر ما يلي :

٢ = ان يكون قد مضى مدة ستين على الاقل في خدمة المؤسسة .

ب = ان يكون معدل اختصاصه بشهادته التي سبقت الدراسة على اساسها لا يقل عن ٦٠٪ او ان تكون كفاءته في عمله بدرجة جيد جدا خلال العامين السابقين لتاريخ طلب الاجازة .

ج = ان تكون المؤسسة بحاجة الى نوع دراسته وتدربه وان يكون ذلك ذو صلة ونفعه بعمله .

د = ان يبرز الوثائق لقوله في المعهد او الجامعة التي سبقت دراسته فيها ، او الجهة التي ستدرب لديها .

مادة ١٨٦ - يتلزم العامل الذي يحصل على اجازة دراسية بأن يخدم المؤسسة بعد انتهائه ، اجازته لمدة لا تقل عن ضعفي مدة الاجازة .

مادة ١٨٧ - يترتب على طالب الاجازة تقديم كفالات تعمد فيها بالعودة للخدمة بالمؤسسة ويلزم فيها مع كفالاته باداء جميع الرواتب وال النفقات و مبلغ يغطي العطل والضرر في حالة اخلاله بالتزاماته ، ويجوز للمدير العام حسب تقديره الاكتفاء بتعمد من العامل باعتبار كافة حقوقه مقابل وفاء لالتزاماته بالإضافة لحق المؤسسة في حجز امواله عند عدم كفاية حقوقه .

مادة ١٨٨ - يتوجب على العاجز دراسيا ان يتقدم للادارة بتقارير مصدقة عن مراحل دراسته ونتائجها فيها ، وبمحض المدير العام مطالبته بالرواتب المدفوعة له اذا تبين ان رسب اكثر من مرة او لم ينجح في نجاحها النهاية .

مادة ١٨٩ - يحق للمدير العام قطع الاجازة الدراسية ودعوة العامل للمواعيد السى الخدمة بالمؤسسة ومطالبته بالالتزامات المترتبة عليه في الحالات التالية :

١ - اذا رسب في اكثر من مرحلة من مراحل دراسته ودوراته .

٢ - اذا كانت التقارير دالة على عدم كفاءته خلال فترة الدراسة والتدريب .

٣ - اذا غير نوع الدراسة التي حصل على الاجازة من اجلها .

٤ - اذا ثبت انه حصل على الاجازة بقصد العمل وليس الدراسة والتدريب .

الفصل الخامس عشر

العقوبات المثلية

مادة ١٩٠ - تصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس الادارة لائعة جزاءات خاصة للعاملين في المؤسسة ، دون التقيد بالاحكام القانونية النافذة .

الفصل السادس عشر

اتهاء الخدمة

الاستقالة

مادة ١٩١ - الاستقالة : هي تقديم العامل طلبا خطيا الى الادارة باعفائه من الخدمة في المؤسسة ، وسدور قرار من الجهة الادارية المختصة بقبول هذا الطلب .

مادة ١٩٢ - للجهة الادارية المختصة ان تقبل طلب الاستقالة او ان ترفضه بما لقتفيات مصلحة المؤسسة ، وفي جميع الاحوال لا يقبل طلب الاستقالة اذا كان العامل متبطا بمصالحة المؤسسة بالتزام .

— الاعتبار بحكم المستقيل —

مادة ١٩٣ — يعتبر بحكم المستقيل ، عند عدم وجود أسباب قاهرة ، العامل :

أ = المنقول الذي لا يتأثر عمله خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه أو النقل .

ب = المجاز ، والمعار ، والموفد ، والمحال على الاستيداع الذي لا يعود إلى عمله خلال خمسة عشر يوماً من التاريخ المحدد لاتهاء هذه الحالات .

ج = الذي ينفك عن العمل ، أو الذي يترك عمله قبل قبول استقالته بدون اجازة أو مهمة رسمية ولا يستأنفه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انكاكه .

د = الذي يتغير بصورة متقطعة غياباً غير مشروع أكثر من عشرين يوماً خلال ستة أشهر .

مادة ١٩٤ — يلتحق العامل — المعتبر بحكم المستقيل بكافة الالتزامات المترتبة عليه وبالعقوبات الجزائية وفقاً لاحكام القوانين والأنظمة المرعية .

مادة ١٩٥ — يترتب على المؤسسة انذار العامل كتابياً إلى موطن المختار بموجب العودة إلى عمله تحت طائلة ملاحقة وفقاً لاحكام القانونية النافذة .

ويعتبر الانذار بواسطة الصحف تبليغاً حكماً .

اعادة المستقيل

مادة ١٩٦ — يجوز للجهة الإدارية المختصة إعادة المستقيل إلى الخدمة في المؤسسة بناءً على طلبه بنفس وضعيته التي كان عليها بتاريخ قبول استقالته ، وذلك إلى وظيفته إن كانت شاغرة ، أو إلى وظيفة معادلة ، وعند عدم وجود شاغر يجوز تعينه بوظيفة أدنى .

الوفاة

مادة ١٩٧ — تنتهي حكماً خدمة العامل بوفاته ، ويرقى قيده في سجلات المؤسسة من تاريخ الوفاة .

— التسريع —

مادة ١٩٨ — التسريع : هو إنهاء خدمة العامل مع صرف حقوقه عنها . في أحدى الحالات التالية :

أ = العجز الصحي :

مادة ١٩٩ — إذا استفاد العامل كامل استحقاقه من الإجازات الصحية ولم يبل من مرضه وقررت اللجنة الطبية النصوص عنها بالمادة ٦٠ عدم قابلية مرضه للشفاء أنهت خدمته من تاريخ انتهاء إجازته الصحية .

ب = بلوغ السن القصوى :

مادة ٢٠٠ — إذا أتم العامل ستين عاماً من عمره يسرح اعتباراً من اليوم الأول للسنة الحادية والستين ولا يعتد بالتصحيحات الواقعة على تاريخ ولادته بعد احتساب عام ١٩٢٢ أو أول تسجيل لدى ضابط الأحوال المدنية ويجوز تمديد خدمته سنة بعد سنة حتى الخامسة والستين من عمره برسوم .

ج = زواج العاملة ، وانجاب الطفل الأول :

مادة ٢٠١ — يحق للعاملة أن تطلب إنهاء خدمتها خلال ستة أشهر من تاريخ عقد الزواج أو ثلاثة أشهر من التاريخ الذي وضعت فيه مولودها الأول ، على أن لا تكون مرتبطة مع المؤسسة بالتزام ، وتعامل في هذه الحالة معاملة العامل المسرح .

د = العاء الوظيفة من الملاك :

- مادة ٢٠٢ - يخير العامل الذي تلغى وظيفته بين أمرين :
- ١ - اما نقله الى وظيفة شاغرة ومعادلة براتبه ودرجه او الى وظيفة ادنى - عند عدم وجود شاغر - مع احتفاظه براتبه وحق الانتقال الى أول شاغر معادل .
 - ٢ - أو تسريحه وتصفية حقوقه اصولا .
- ه = لعدم كفاءة العامل :

مادة ٢٠٣ - تنهي خدمة العامل بالتسريح لعدم الكفاءة خلال فترة الترين وذلك بشهادة رؤساء التسلسل ، كما يجوز انهاء خدمة العامل في حالتي :

- ١ = ثبوت عدم الكفاءة خلال فترة التدريب والتعليم وذلك بشهادة رؤساء التسلسل .
- ٢ = حرمان العامل من الترقيع لستين متتاليتين بسبب عدم الكفاءة وفي هذه الحالة يجوز نقل العامل الى عمل آخر يتاسب وامكانياته مدة سنة واحدة فإذا لم يحصل بنهايتها على تقدير جيد سرح من الخدمة .
- و = وفي جميع هذه الحالات يصدر قرار التسريح دون الحاجة الى انذار .
- ٣ = لأسباب مسلكية :

مادة ٢٠٤ - تنهي خدمة العامل بالتسريح لأسباب مسلكية وفقا لاحكام لائحة العزاءات المنصوص عليها في المادة ١٩٠ من هذا النظام .

- قواعد التسريح -

مادة ٢٠٥ - لا يجوز تسريح العامل أثناء وجوده بأية اجازة .

مادة ٢٠٦ - يقتضي تبلیغ العامل المرح بسبب الغاء الوظيفة قرار تسريحه قبل الموعد المحدد بثلاثة أشهر على الأقل وللمرح لأسباب مسلكية بشهرين على الأقل وعند عدم انذاره يستحق التعويض التقدي عن هذه المدة أو ما باقى منها بكامل الراتب والتعويضات المشتركة عنها بالتأمينات الاجتماعية .

- العزل -

العزل هو انهاء خدمة العامل بدون انذار وحرمانه من حق العودة الى الخدمة مع صرف حقوقه عن خدمته .

مادة ٢٠٧ - ت تعرض عقوبة العزل بحق العامل بقرار من الجهة الادارية المختصة اذا صدر بحقه حكم قضائي مبرم ، بما يلي :

- ١ = بجنائية أو جنحة ماسة بالشرف والأخلاق ، أو الامانة ، أو الآداب العامة .
- ٢ = بالحرمان من الوظائف العامة ، أو الحقوق المدنية .
- ٣ = باحدى جنح الاخلال ، أو اساءة استعمال السلطة ، أو الاخلاط بواجبات الوظيفة ، أو تزوير السجلات والبيانات الرسمية أو تنظيم المصدقات الكاذبة ، أو اتحال شخصية غير صحيحة .
- ٤ = باعتدائه على رؤساء التسلسل .
- ٥ = بافشائه الاسرار الخاصة بالعمل ذات الصفة السرية .
- ٦ = بتركه العمل في سبيل الاضراب ، أو التوقف عنه ، أو التعریض عليه .
- ٧ = بارتكابه الذب الخطير متقدما العاق الضرر بالمؤسسة ، أو الاخلاط بواجبات الاسمية .
- ٨ = بالجمع بين وظيفته وبين عمل تبعي آخر يؤديه بالذات أو الواسطة اذا كان من شأنه أن يضر باداء واجبات الوظيفة أو لا يتفق مع ما يقتضيه المنصب .

ـ التبعات القضائية والملكية ـ

مادة ٢٠٨ - يبقى العامل الذي تنتهي خدمته لأي سبب خاضعا للتبعات الملكية والقضائية وفقا لاحكام هذا النظام واحكام القوانين والأنظمة العامة وذلك حتى نهاية السنة الخامسة ابتداء من تاريخ انتهاء الخدمة .

الفصل السابع عشر
حقوق نهاية الخدمة

تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة

مادة ٢٠٩ - ١ - يستمر الاشتراك عن العاملين في المؤسسة في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وتأمين اصابات العمل وفقا لاحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ١٩٥٩ لعام ١٩٩٢ وتعديلاته .
ب - تعتبر خدمات العاملين المؤداة بعد تنفيذ هذا النظام استمراً لخدماتهم السابقة ، وتشكلان خدمة واحدة .

الباب الثاني
لوائح الاستخدام
ـ الفصل الثمن عشر ـ
(لائحة استخدام العامة)

مادة ٢١٠ - تسرى احكام هذه اللائحة على الاداريين والاختصاصيين والملكيين الذين يعينون في احدى الاعمال التالية : المدير العام - معاون المدير العام - مدير ادارة أو معاون مدير ادارة - رئيس قسم - رئيس فرع - أو محطة أو مكتب أو فئة - مدير منطقة - مدير اقليمي - مثل تجاري - مدير محطة - مندوب مالي - مفتش - مترجم - محاسب - مدقق - أمين سر - منشئ - كاتب - أمين مستودق - أمين مستودع - موظف مبيعات أو حركة أو شحن أو تموين أو تخطيط أو احصاء أو اطعام أو مضيفة أرضية - مخلص جمركي - ضارب آلة كاتبة - ناسخ - ملاحن ذمم أو معاملات وبصورة عامة - كل عمل اداري أو اختصاصي أو ملكي مشابه .

ـ شروط التعيين الخاصة ـ

مادة ٢١١ - يشترط في التعيين في مراتب ودرجات جدول الرواتب الملحق بهذه اللائحة توفر مايلي :
المরتبة السابعة :

- ١ - شهادة الدراسة الابتدائية .
- ٢ - أو شهادة الدراسة الاعدادية .

المরتبة السادسة :

- ١ - شهادة الدراسة الثانوية .
- ٢ - أو شهادة اختصاص درجة ثالثة مع خبرة ثلاث سنوات .

SALES (1) , TRAFFIC (1), FREIGHT (1) , GROUND OPEREATION (1), RESERVATION((1),

- أو أية شهادة اختصاص أخرى مماثلة أو معادلة .
- أو شهادة مسلكة مع خبرة بالضرب على الآلة الكاتبة باللغتين العربية والاجنبية .

المরتبة الخامسة :

- ـ شهادة المعاهد المتوسطة .

٢ - أو شهادة الدراسة الاعدادية على الأقل مع شهادة اختصاص درجة ثانية وخبرة ست سنوات .

SALES (2), TRAFFIC (2) FRIGHT (2) GROUND OPERATION(2) RESERVATION(2)

أو أية شهادة اختصاص أخرى مماثلة أو معادلة .

المربطة الرابعة :

آ = بالدرجة الرابعة منها ، من يحصل :

١ - اجازة جامعية .

٢ - أو شهادة الدراسة الثانوية مع شهادة اختصاص عليها وخبرة عشر سنوات .

TOP OF , SALES , TRAFFIC, GROUND OPERATION, RESERVATION

أو أية شهادة اختصاص أخرى مماثلة أو معادلة .

ب = وبالدرجة الثانية منها ، من يحصل شهادة :

١ - شهادة الماجستير .

أو اجازة جامعية مع شهادة اختصاص عليها في :

SALESE , TRAFFIC , FREIGHT , GROUND OPERATION, RESERVATION

ج = وبالدرجة الاولى منها ، من يحصل :

١ - شهادة الدكتوراه .

معاون مدير ادارة - مدير ادارة :

بالانتقاء وبحسب المؤهلات المحددة في الملاك لكل ادارة و يتم التعيين بالدرجة الدنيا لمربطة الوظيفة .

مادة ٢١٢ - يعود لمجلس الادارة تقدير المستوى الذي للشهادات الاختصاصية واعتماد درجة تعادلها .

«جدول رواتب لائحة الاستخدام العامة»

الرتبة	الدرجة	الراتب المقطوع	ملاحظات	الرتبة	
المدير العام	١٩٠٠	١		٨٠٠	٤
مدير ادارة	١٨٠٠	١		٨٠٠	١
معاون مدير ادارة	١٧٧٥	٢		٧٦٥	٢
١٧٠٠	٣			٧٣٠	٣
١٦٢٥	٤			٦٩٥	٤
١٥٠٠	١			٦٦٥	١
١٤٧٥	٢			٦٣٥	٢
١٤٠٠	٣			٦٠٥	٣
١٣٢٥	٤			٥٧٥	٤
١٢٦٠	١			٥٤٠	١
١٢٢٠	٢			٥١٥	٢
١١٩٥	٣			٤٩٠	٣
١١٣٠	٤			٤٦٥	٤
١٠٦٥	١			٤٣٥	١
١٠٠٠	٢			٤٢٥	٢
٩٥٠	٣			٣٧٥	٤
٩٠٥	٤				

الفصل التاسع عشر -
«لائحة استخدام الطيارين»

مادة ٢١٣ - تسرى أحكام هذه اللائحة على طياري المؤسسة .

مادة ٢١٤ - يشترط للتعيين والترفيع في مراتب ودرجات جدول الراتب الملحق بهذه اللائحة توفر ما يلى :

أ = الطيارون المساعدون :

طيار تحت التدريب :

١ - شهادة الدراسة الثانوية أو ما يعادلها .

٢ - اجازة طيار تجاري (Commercial) معتمدة من الطيران المدني

(Instrument rating) ٣ - شهادة طيران آلي

٤ - إضافة أحد طرازات طائرات المؤسسة على اجازته خلال مدة لا تزيد عن سنة واحدة ، يسرح حكماً
بنهايتها في حال عدم تحقيق هذا الشرط
المربة الثالثة :

١ - المؤهلات المطلوبة لرتبة طيار تحت التدريب .

٢ - تحقيق (٣٠٠) ساعة طيران تحت التدريب على الأقل .

٣ - أن يكون قد كلف بمهمة طيار مساعد مسؤول .

٤ - إضافة أحد طرازات الطائرات ، عندما تكلفه ادارة المؤسسة بذلك .

المربة الثانية :

١ - المؤهلات المطلوبة للرتبة الثالثة .

٢ - بلوغ ساعات طيرانه مدة (١٥٠٠) ساعة كطيار مساعد مسؤول .

٣ - إضافة أحد طرازات الطائرات ، عندما تكلفه ادارة المؤسسة بذلك .

المربة الاولى :

١ - المؤهلات المطلوبة للرتبة الثانية .

٢ - بلوغ ساعات طيرانه مدة (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ساعة طيار مساعد مسؤول .

٣ - إضافة أحد طرازات الطائرات التي تحددها ادارة المؤسسة بذلك .

ب = الطيارون القادة :

المربة الثالثة :

١ - شهادة طيار خط جوي سورة .

٢ - بلوغ ساعات الطيران الاجمالية (٤٠٠٠) ساعة طيران ، منها : (٤٠٠) ساعة على الأقل خبرة

قيادة ، تتضمن (١٥٠) ساعة طيران كقائد مسؤول على أحد الطرازات العاملة بالمؤسسة بدرجة مرضية .

٣ - إضافة أحد طرازات الطائرات ، اذا كلفت ادارة المؤسسة بذلك .

المربة الثانية :

١ - المؤهلات المطلوبة للرتبة الثالثة .

٢ - بلوغ ساعات طيرانه (٢٥٠٠) ساعة كطيار - قائد مسؤول على أحد طرازات طائرات المؤسسة أو ما يعادلها .

٣ - إضافة أحد طرازات الطائرات ، إذا كلفته إدارة المؤسسة بذلك .
المرتبة الأولى :

١ - المؤهلات المطلوبة للمرتبة الثانية .

٢ - بلوغ ساعات طيرانه (٥٠٠٠) ساعة كطيار قائد مسؤول على أحد طرازات طائرات المؤسسة أو ما يعادلها .
ما يعادلها .

٣ - إضافة أحد طرازات الطائرات ، إذا كلفته إدارة المؤسسة بذلك .
المرتبة الممتازة :

١ - المؤهلات المطلوبة للمرتبة الأولى :

٢ - بلوغ ساعات طيرانه ٧٥٠٠ ساعة كطيار قائد مسؤول على أحد طرازات طائرات المؤسسة أو ما يعادلها .
٣ - إضافة أحد طرازات الطائرات ، إذا كلفته إدارة المؤسسة بذلك .

مادة ٢١٥ - يتم التعيين في الدرجة الدنيا للمرتبة . ويجوز منح درجة إضافية مع قدم سنة في المرتبة عن كل ٩٢٥ ساعة طيران زائدة عن الحد الأدنى المطلوب .

- الترفيع -

مادة ٢١٦ - استثناء من الأحكام العامة للترفيع الواردة في هذا النظام . يقف ترفيع الطيار عند بلوغه نهاية مرتبه المرتبة التي يشغلها حتى استكماله شروط المرتبة الأعلى .

- تعويض الطيران -

مادة ٢١٧ - يستفيد الطيارون القادة والمساعدون (ماعدا المتدربين) من تعويض طيران وفقاً لجدول رواتب الطيارين .

مادة ٢١٨ - عند بلوغ الطيار القائد الحد الأقصى لراتب الدرجة الممتازة ، والطيار المساعد الحد الأقصى لراتب الدرجة الأولى ، يزيد تعويض الطيران سنوياً بمعدل ١٥٠ لـ.س للطيار القائد و ٧٥ لـ.س للطيار المساعد ، وذلك بدءاً من السنة التي تلي بلوغهم الحد الأقصى وحتى غاية السنة الخامسة عشرة .

مادة ٢١٩ - آ = عند تضليل طرازات ذات وزن اجمالي أكثر من ٧٥ طناً واعتماد الطيار للعمل عليها ، يمنع تعويضاً شهرياً مقطوعاً وفقاً لما يلي :

أولاً : طراز الطائرات التي يزيد وزنها الإجمالي عند فلاح عن ٧٥ طناً وحتى ١٧٥ طناً:
٦٠٠ لـ.س للطيار القائد

٤٠٠ لـ.س للطيار المساعد

ثانياً : طراز الطائرات التي يبلغ وزنها الإجمالي عن ١٧٥ طناً فما فوق :
٨٠٠ لـ.س للطيار القائد

٦٠٠ لـ.س للطيار المساعد

ب = وفي حال اعتماد الطيار للعمل على أكثر من طراز ، يمنع التعويض الأعلى .

مادة ٢٢٠ - تعتبر تعرفة ساعة الطيران والمسلسل الإضافي المحددة في جدول رواتب الطيارين موحدة لكافة الطرازات .

مادة ٢٢١ - تحسب تعويضات الانتقال للطيارين على أساس أراتب المقطوع
 «جدول رواتب الطيارين»
 آ = الطيارون القداد :

نعرفة الساعات الإضافية		الدرجة	راتب الأساسي	تعويض طيران	ساعة الطيران	المجموع	ساعة العمل الأرضي	المرتبة
المسافة	الارتفاع							
٢٥	٨٠	٥٧٥٥	٣٨٠٠	١٩٥٥	١			المسافة
		٥٦٨٠	٣٨٠٠	١٨٨٠	٢			
		٥٦٠٥	٣٨٠٠	١٨٠٥	٣			
		٥٥٣٠	٣٨٠٠	١٧٣٠	٤			
٢٢	٧٠	٤٩٥٥	٣٣٠٠	١٦٥٥	١			ال الأولى
		٤٨٨٠	٣٢٠٠	١٥٨٠	٢			
		٤٨٠٥	٣٢٠٠	١٥٠٥	٣			
		٤٧٣٠	٣٢٠٠	١٤٣٠	٤			
١٨	٦٠	٤١٥٥	٢٨٠٠	١٣٥٥	١			ال الثانية
		٤٠٩٠	٢٨٠٠	١٢٩٠	٢			
		٤٠٢٥	٢٨٠٠	١٢٢٥	٣			
		٣٩٦٠	٢٨٠٠	١١٦٠	٤			
١٥	٥٠	٣٧٠٠	٢٦٠٠	١١٠٠	١			ال الثالثة
		٣٦٥٠	٢٦٠٠	١٠٠٠	٢			
		٣٦٠٠	٢٦٠٠	١٠٠٠	٣			
		٣٥٥٠	٢٦٠٠	٩٥٠	٤			

«جدول رواتب الطيارين»

ب = الطيارون المساعدون :

نعرفة الساعات الإضافية		الدرجة	راتب الأساسي	تعويض طيران	ساعة الطيران	المجموع	ساعة العمل الأرضي	المرتبة
الارتفاع	المسافة							
١٣	٤٠	٢٦٢٠	١٧٥٠	٨٧٠	١			ال الأولى
		٢٥٩٠	١٧٥٠	٨٤٠	٢			
		٢٦٤٠	١٧٥٠	٨٩٠	٣			
		٢٥٣٠	١٧٥٠	٧٨٠	٤			
١٢	٣٥	٢٣٠٥	١٠٠٠	٧٥٠	١			ال الثانية
		٢٢٨٠	١٠٠٠	٧٣٠	٢			
		٢٢٥٠	١٠٠٠	٧٠٥	٣			
		٢٢٣٠	١٠٠٠	٦٨٥	٤			

الثالثة	١	٦٠	١٣٥٠	٢٠١٠	٣٠	١٠
	٢	٦٤٠	١٣٥٠	١٩٩٠		
	٣	٦٢٠	١٣٥٠	١٩٧٠		
	٤	٦٠٠	١٣٥٠	١٩٥٠		

— الفصل المثرون —

«لائحة استخدام المهندسين»

مادة ٢٢٢ — تسرى احكام هذه اللائحة على المهندسين في المؤسسة.

مادة ٢٢٣ — يقصد بالمهندس : العامل على شهادة هندسية بالاختصاصات المحددة بال المادة ٥ من القانون رقم

١٧ تاريخ ٢/٧/١٩٧٣

— شروط التعيين —

مادة ٢٢٤ — أ = يعين المهندسون على مراتب ودرجات هذا الجدول ، وفقا لما يلي :

١ — البكالوريوس في الهندسة : بالدرجة الرابعة من المرتبة الرابعة .

٢ — الماجستير في الهندسة : بالدرجة الثالثة من المرتبة الرابعة .

٣ — الدكتوراه في الهندسة: بالدرجة الثانية من المرتبة الرابعة .

ب = تراعي الخدمات السابقة المؤددة بعد تاريخ الحصول على المؤهل وفقا للاحكم العامة المقررة في هذا النظام .

— إضافة طرازات الطائرات —

مادة ٢٢٥ — يتلزم المهندس بما لاختصاصه بإضافة طرازات طائرات المؤسسة على اجازته وفقا للأنظمة النافذة لدى مديرية الطيران المدني ، وعلى النحو التالي :

١ — أن يضيف طرزا واحدا من طرازات الطائرات التي تحددها المؤسسة في كل مرتبة يرقى إليها .

٢ — عند ادخال نوع جديد من الطائرات على اسطول المؤسسة ، يتلزم المهندس من المرتبة الثالثة وما فوقها بإضافة الطراز الجديد خلال ثلاث سنوات من تاريخ ادخاله ، اذا طلبته اليه الادارة ذلك ويعتبر طراز البوينغ ٧٤٧ و ٧٢٧ من اسطول المؤسسة الحالي ، يتلزم المهندس باضافتها وفق احكام الفقرة الاولى من هذه المادة .

مادة ٢٢٦ — أ = يمتد المؤسسة وعلى شفتها دوره تدريبيه على الطراز المطلوب خلال السنة والنصف الاولى من الفترة التي تحددها للمهندس لاضافته الطرازات المطلوبة .

ب = ان عدم اضافة الطراز من قبل المهندس خلال الفترة المحددة ، يعتبر اخلالا منه بالتزاماته الجوهريه ، ويترتب على هذا الاخلاص حرمته من الترقيع .

مادة ٢٢٧ — يعود للوزير بناء على اقتراح المدير العام، تحديد الوظائف الهندسية التي يعني شاغلوها من الزام اضافة الطرازات حسب طبيعة العمل .

— التعويضات —

مادة ٢٢٨ — يستفيد المهندسون من تعويض الاختصاص بنسبة ٥٥٪ و من تعويض طيبة العمل بعد اقصى قدره ١٠٠٪ من الراتب المقطوع وفقا للنصوص والاحكام الواردة حسرا في المرسوم التشريعي ٤٩ لعام ١٩٧٤

مادة ٢٢٩ — أ = يستفيد المهندسون من تعويضات لقاء اضافتهم طرازات الطائرات العاملة في المؤسسة ، وفقا لما يلي :

- ٦٠ لـ مس للطرازات التي يقل وزنها الاجمالي عند الاقلاع عن ٧٥ طنا .
 ٨٠ لـ مس للطرازات التي يبلغ وزنها الاجمالي عند الاقلاع ٧٥ طنا و حتى ١٧٥ طنا .
 ١٠٠ لـ مس للطرازات التي يزيد وزنها الاجمالي عند الاقلاع عن ١٧٥ طنا .
 ب = عند تنسيق الطراز أو ايقافه نهائياً عن العمل . أو الغاء اجازة المهندس او سحبها ، أو الغاء اعتمادها من الاجازة ، يعود لمجلس الادارة اتخاذ القرار بشأن قطع تعويض الطراز أو ايقافه .

المهندس المرافق -

مادة ٢٣٠ - عند تكليف المهندس برفقة الطائرات مراقبة أو فحص أجهزة معينة أثناء الطيران ، يعتبر موفردًا بمهمة مؤقتة تحمل المؤسسة نفقات مبيته واعطامه ، ويتقاضى ثلث الملاومات السفرية لقاء النفقات التالية .

الدرجة	الراتب المقطوع	الممتازة	الاوسي	الثانية	الثالثة	الرابعة					
				١	٢	٣	٤	١	٢	٣	٤
	١٩٥٥			١٤٠٠	١	١٣٢٥	٢	١٢٦٠	٣	١١٩٥	٤
	١٩٠٠			١١٣٠	١	١٠٦٥	٢	١٠٠٠	٣	٩٥٠	٤
	١٨٥٠			٩٠٠	١	٨٥٠	٢	٨٠٠	٣	٧٦٥	٤
	١٧٧٥										
	١٧٠٠										
	١٦٢٥										
	١٥٠٠										
	١٤٧٥										

الفصل الحادي والعشرون -

«لائحة استخدام مهندسي الصيانة»

مادة ٢٣١ - تسرى احكام هذه اللائحة على مهندسي الصيانة الارضيين .

مادة ٢٣٢ - يقصد بمهندس الصيانة ، ما يلى :

- أ = مهندس الصيانة : المتخرج من معهد معتمد ويحمل اجازة في صيانة الطائرات ، معادلة من الطيران المدني في الجمهورية العربية السورية .
 ب = الميكانيكي المجاز : الذي يحمل اجازة او اكثر في صيانة الطائرات صادرة عن الطيران المدني في الجمهورية العربية السورية .

شروط التعيين الخاصة -

مادة ٢٣٣ - يشترط للتعيين والترفيع في مراتب ودرجات جدول الرواتب الملحق بهذه اللائحة توفر ما يلى :

المرتبة الخامسة : بالدرجة الرابعة :

أ = اجازة (A) مفردة في صيانة هياكل الطائرات .

ب = او اجازة (C) مفردة في صيانة محركات الطائرات .

ج = او اجازة (X) مفردة في صيانة الاجهزه الكهربائية او الدقيقة .

د = اجازة (M R) مفردة في صيانة الأجهزة اللاسلكية والملحمة .

المربطة الخامسة : بالدرجة الثالثة :

آ = اجازة (C, A) مزدوجة في صيانة هيكل ومحركات الطائرات .

ب = او اجازة (X.X) مزدوجة في صيانة الاجهزه الكهربائية والدقائق .

ج = او اجازة (XX) مزدوجة في صيانة الاجهزه الكهربائية والطيار الآلي .

د = او اجازة (X.X) مزدوجة في صيانة الاجهزه الدقيقة والطيار الآلي .

ه = او اجازة (AR) مزدوجة في صيانة اللاسلكي والرادار .

و = او اجازة (X, AR) مزدوجة في صيانة اللاسلكي والطيار الآلي .

ز = او اجازة مفردة من الاجازات المذكورة مع خبرة (٨) سنوات في عمل سابق يتفق واختصاص هذه الاجازة .

باقي المراتب :

آ = للتعيين حسب المؤهل والخبرة وفقاً للإحكام العامة من هذا النظام .

ب = للترفيع بعد إضافة الطرازات من هذا النظام .

- الشروط الخاصة بالترفيع -

مادة ٢٣٤ - يقف ترفيع مهندس الصيانة عند سقف مرتبته ، ولا يرفع للمرتبة الاعلى الا بعد استيفاء شروطها من حيث القدر واضافة الطرازات التي حددها هذا النظام .

مادة ٢٣٥ - لا يرفع مهندس الصيانة الى المرتبة الثالثة الا اذا كانت اجازاته شاملة لكافة طرازات الطائرات العالمية في المؤسسة باختصاصه بالنسبة لحاملي الاجازة المفردة ، وشاملة لنوعين على الاقل بالنسبة لحاملي الاجازة المزدوجة اذا وفرت المؤسسة للمهندس شروط الاضافة .

مادة ٢٣٦ - اذا حصل مهندس الصيانة الذي يحمل اجازة مفردة ، على اختصاص ثان من اختصاصات قسم اجازاته ، يمنع درجة واحدة من درجات مرتبته لمرة واحدة فقط ، الا اذا كانت مرتبته السادسة ، فيرفع الى الدرجة الدنيا من المرتبة الخامسة .

- الطرازات -

مادة ٢٣٧ - آ = يقصد باضافة الطراز (Rating)) الاختصاص الذي يضيقه مهندس الصيانة على اجازته لاحدي طائرات المؤسسة ، ويتحول بموجبه التوفيق على صلاحية الطائرة في اختصاصه .

ب = تشمل الاجازة ، اختصاصين متجلسين ، والغاية من تحديد الفئة حصر اختصاصات المجاز في عمله ، وتعيين الطرازات التي يتلزم باضافتها ، بما لا يتعارض مع أنظمة الطيران المدني السوري ، وتتوزع فئات الاجازات كما يلي:

١ - هيكل ومحرك

٢ - كهرباء وعدادات

٣ - عدادات وطيار آلي

٤ - كهرباء وطيار آلي

٥ - لاسلكي ورادار

٦ - لاسلكي وطيار آلي

مادة ٢٣٨ - يلتزم مهندس الصيانة ، باضافة طراز واحد على الاقل من طرازات طائرات المؤسسة ، من فئة اجازته ، في كل مرتبة يعين فيها أو يرفع إليها .

مادة ٢٣٩ - تعتقد المؤسسة دورة تدريبية على الطراز المطلوب خلال السنة والنصف الاولى من الفترة التي تحددها لمهندس الصيانة لاضافة الطرازات المطلوبة .

مادة ٢٤٠ - اذا أدخل نوع جديد من الطائرات على أسطول المؤسسة ، يلتزم مهندس الصيانة من المرتبة الثالثة وما فوقها ، باضافة هذا النوع على اجازته حسب اختصاصه، وذلك خلال ثلاث سنوات من تاريخ ادخال هذا النوع الجديد اذا حلبت منه الادارة ذلك ، ويعتبر طراز البوينغ (٧٢٧ و ٧٤٧) من أسطول المؤسسة الحالي يلتزم باضافتها وفقا لاحكام المادة (٢٢٥) من هذا النظام .

مادة ٢٤١ - ان عدم اضافة الطراز من قبل مهندس الصيانة خلال الفترة المحددة ، يعتبر اخلالا منه بالتزاماته الجوهيرية ، ويترب: على هذا الاخلاص حرمته من الترفيع ويعطي مهلة سنة اخرى ، فان لم يضف الطراز المطلوب خلالها جاز للمؤسسة انهاء خدمته ، او نقله للائحة استخدام آخر من لوائح استخدام هذا النظام اذا توفرت فيه شروطها ، وفي هذه الحالة الاخيرة تطبق عليه احكام اللائحة المنقول اليها من حيث الراتب والحقوق والواجبات الأخرى المحددة فيها .

مادة ٢٤٢ - يعود للوزير بناء على اقتراح المدير العام تحديد وظائف الادارة الفنية التي يعفى شاغلوها من التزام اضافة الطرازات حسب طبيعة العمل .

- تعويض الطراز -

مادة ٢٣٤ - آ = يستفيد مهندسو الصيانة من تعويضات شهرية لقاء اضافتهم طرازات الطائرات العاملة في المؤسسة وفقا لما يلي :

٦٠ ل.س للطرازات التي يقل وزنها الاجمالي عند الاقلاع عن ٧٥ طنا .

٨٠ ل.س للطرازات التي يبلغ وزنها الاجمالي عند الاقلاع ٧٥ طنا وحتى ١٧٥ طنا .

١٠٠ ل.س للطرازات التي يزيد وزنها الاجمالي عند الاقلاع عن ١٧٥ طنا .

ب = عند تنسيق الطراز أو ايقافه نهائيا عن العمل ، أو القاء اجازة المهدس أو سحبها ، أو القاء اعتمادها من الاجازة ، يعود لمجلس الادارة اتخاذ القرار بشأن قطع تعويض الطراز أو ايقافه .

- تعويض التعمير والكشفات -

مادة ٢٤٤ - يمنع مهندس الصيانة المعتمد من الطيران المدني للتتوقيع على عمليات التعمير أو الكشوفات الخاصة عند تكليفه بذلك - تعويضا شهريا قدره ٧٥ ل.س طيلة فترة اعتماده وقيامه بالعمل فعلا .

مادة ٢٤٥ - تحدد مجالات التعمير والكشفات الخاصة ، بلائحة يصدرها المدير العام بناء على اقتراح مدير الادارة الفنية .

		الثالثة	جدول رواتب مهندسي الصيانة		
			الدرجة	الراتب المقطوع	المرتبة
١١٣٠	١		١٩٥٥	١	الممتازة
١٠٦٥	٢		١٩٠٠	٢	
١٠٠٠	٣		١٨٥٠	٣	
٩٥٠	٤		١٧٧٥	٤	
٩٠٠	١	الرابعة	١٧٠٠	١	الأولى
٨٥٠	٢		١٦٢٥	٢	
٨٠٠	٣		١٥٠٠	٣	
٧٦٥	٤		١٤٧٥	٤	
٧٣٠	١	الخامسة	١٤٠٠	١	الثانية
٦٩٥	٢		١٣٢٥	٢	
٦٦٥	٣		١٢٦٠	٣	
٦٣٥	٤		١١٩٥	٤	

الفصل الثاني والعشرون

لائحة استخدام المهندسين الجويين -

مادة ٢٤٦ - تسري أحكام هذه اللائحة على المهندسين الجويين .

مادة ٢٤٧ - يقصد بالمهندس الجوي ، الفني الذي يحصل اجازة معتمدة من سلطات الطيران المدني ، للعمل كمهندس

جوي .

شروط التعيين -

مادة ٢٤٨ - يشترط في التعيين على هذه اللائحة ، توفر ما يلي :

١ - حيازة شهادة الدراسة الثانوية العامة العلمية أو الصناعية أو ما يعادلها .

٢ - حيازة اجازة مهندس جوي من أحد المعاهد المعتمدة لهذا الاختصاص معادلة من الطيران المدني في الجمهورية العربية السورية .

٣ - اجادة اللغة الانكليزية والمصلحات الخاصة بالطيران

شروط الراتب -

مادة ٢٤٩ - يتم التعيين والترفيع بمراتب ودرجات هذه اللائحة بمراعاة الشروط التالية :

المهندس الجوي تحت التدريب :

١ - يعين المهندس الجوي تحت التدريب بالدرجة الرابعة من المرتبة الخامسة .

٢ - يلتزم المهندس الجوي المعين تحت التدريب والتأهيل بالإضافة أحد طرازات الطائرات العاملة بالمؤسسة على اجازته خلال مدة حدها الأقصى سنة ، وفي حال عدم اضافته الطرازي يعتبر مخلا بالتزاماته ويفصل من الخدمة بنهاية مدة التدريب .

٣ - يمنع المهندس تحت التدريب الراتب الشهري المقطوع فقط ولا يستفيد من تعويض الطيران والاختصاص ولا من اجر الساعات الاضافية .

المربة الخامسة :

١ - تحقيق مالا يقل عن ٣٠٠ ساعة طيران تحت التدريب ونجاحه في الاختبار ثبت بعدها بالدرجة الثالثة من المرتبة الخامسة .

٢ - اضافة أحد طرازات الطائرات الذي تكلف المؤسسة به .
المربة الرابعة :

١ - المؤهلات المطلوبة للمرتبة الخامسة .

٢ - بلوغ ساعات طيرانه ٢٥٠٠ ساعة على الاقل .

٣ - اضافة أحد طرازات الطائرات الذي تكلف المؤسسة به .
المربة الثالثة :

١ - المؤهلات المطلوبة للمرتبة الرابعة .

٢ - بلوغ ساعات طيرانه ٥٠٠٠ ساعة على الاقل .

٣ - اضافة أحد طرازات الطائرات الذي تكلف المؤسسة به .
المربة الثانية :

١ - المؤهلات المطلوبة للمرتبة الثالثة .

٢ - بلوغ ساعات طيرانه ٧٥٠٠ ساعة على الاقل .

٣ - اضافة أحد طرازات الطائرات الذي تكلف المؤسسة به .
المربة الاولى :

١ - المؤهلات المطلوبة للمرتبة الثانية .

٢ - بلوغ ساعات طيرانه ١٠٠٠٠ ساعة على الاقل .

٣ - اضافة أحد طرازات الطائرات الذي تكلف المؤسسة به .
المربة المتازة :

١ - المؤهلات المطلوبة للمرتبة الاولى .

٢ - بلوغ ساعات طيرانه ١٢٥٠٠ ساعة على الاقل .

٣ - اضافة أحد طرازات الطائرات الذي تكلف المؤسسة به .
ـ التعويضات -

أ = تعويض الطيران :

مادة ٢٥٤ - أ = ينبع المهندس الجوي المعتمد تعويض طيران بنسبة ١٠٠٪ من الراتب الشهري المقطوع وفقاً للحكم العامة من هذا النظام .

ب = عند بلوغ راتب المهندس الجوي سقف الدرجة المتازة يزداد تعويض الطيران سنوياً بمعدل ٧٥ ليرة سورية بدءاً من السنة التي تلي بلوغه الحد الأقصى وحتى غاية السنة الخامسة عشرة .

ب = تعويض الطراز :
مادة ٢٥١ - ب = يطبق جدول الرواتب وتعويض الطيران المنصوص عليه في هذه اللائحة على طرازات الطائرات العاملة التي لا يزيد وزنها الاجمالي عند الاقلاع عن ٧٥ طناً .

ب = ينبع المهندس الجوي عند اعتماده على الطرازات العاملة التي يزيد وزنها عن ذلك تعويض طراز قدره :

٢٠٠ ل.س لطراز الطائرات التي يزيد وزنها الاجمالي عند الاقلاع عن ٧٥ طناً وحتى ١٧٥ طناً .

٣٠٠ ل.س لطراز الطائرات التي يبلغ وزنها الاجمالي عند الاقلاع ١٧٥ طناً فما فوق .

المرتبة الدرجة الراتب الأساسي ساعه الطيران العمل الأرضي				«جدول رواتب المهندسين الجويين»			
ساعة				تعرفة الساعات الإضافية			
المتساواة ١				١٩٥٥ ٦٠ ١٨			
١٢	٣٥	١١٣٠	١٢٩٠	٣	٤	٥	٦
		١١٩٥	١٠٦٥	٤	٢	٣	٤
		١٠٦٥	٩٠٠	١	٢	٣	٤
١٠	٣٠	٩٠٠	٨٠٠	١	٢	٣	٤
		٨٠٠	٧٦٥	٢	٣	٤	٥
٨	٢٥	٧٣٠	٦٩٥	١	٢	٣	٤
		٦٩٥	٦٦٥	٣	٤	٥	٦
		٦٦٥	٦٣٥	٤			

«الفصل الثالث والعشرون»

— لائحة استخدام ضباط العمليات الجوية —

مادة ٢٥٢ — تسرى أحكام هذه اللائحة على ضباط العمليات الجوية .

مادة ٢٥٣ — يقصد بضباط العمليات الجوية ، المجاز من سلطات الطيران المدني السوري باعمال ملاحة وتحليل

الطائرات (Despatcher)

— شروط التعيين الخاصة —

تحت التدريب :

مادة ٢٥٤ — يشترط فيمن يرشح للتعيين بوظيفة ضابط عمليات جوية تحت التدريب ما يلي :

١ — شهادة الدراسة الثانوية — الفرع العلمي .

٢ — اجادة اللغة الانكليزية

مادة ٢٥٥ — يتم تعيين المرشح تحت التدريب بنحو دراسية تعادل راتب الشهادة الثانوية ويجري تدريبه

وتأهيله خلال فترة لا تقل عن سنتين ، وفقاً للمراحل التالية:

١ — يتبع دورة تحضيرية محلية مدتها ثلاثة أشهر ، تحدد الادارة منهاجاها وشروطها .

٢ — يوفد الناجح في الدورة التحضيرية الى أحد مراكز سلامه الطيران لابتعاث دورة «عمليات جوية» .

٣ — يختار الناجح على أحد طرازات الطائرات العاملة في المؤسسة .

٤ — يصل تحت الاشراف والمراقبة لمدة كافية تؤهله للتقدم الى سلطات الطيران المدني في الجمهورية العربية السورية لاعتماده والحصول على اجازة ملاح ، حيث يجري تعيينه في الدرجة الدنيا من المرتبة السابعة .

مادة ٢٥٦ — يشترط للتعيين والترقيع في مرتب ودرجات جدول الرواتب الملحق بهذه اللائحة توفر ما يلي :

المربة السادسة :

- ١ - شهادة الدراسة الثانوية - الفرع العلمي
- ٢ - شهادة عمليات جوية ، معتمدة او معادلة من سلطات الطيران المدني في الجمهورية العربية السورية ، مضافة عليها احد طرازات الطائرات العاملة في المؤسسة .

المربة الخامسة :

- ١ - تحقيق مؤهلات المربة السادسة .
- ٢ - اضافة طراز آخر من طرازات الطائرات العاملة في المؤسسة ان وجد .

المربة الرابعة :

- ١ - تحقيق مؤهلات المربة الخامسة .
- ٢ - اضافة طراز آخر على الاقل من طرازات الطائرات التي تهبط في مطارات الجمهورية العربية السورية ، ان وجد .

٣ - او لتعيين حملة شهادة عمليات جوية متقدمة (F.O. SUPERVISOR) او شهادة (A.L.T.P.) او شهادة (F. NAVIGATOR)

او شهادة (A.L.T.P.)

المربة الثالثة :

- ١ = تحقيق مؤهلات المربة الرابعة .
- ٢ = اضافة طراز آخر على الاقل من طرازات الطائرات التي تهبط في مطارات الجمهورية العربية السورية ، ان وجد .

المربة الثانية :

- ١ - تحقيق مؤهلات المربة الثالثة .
- ٢ - اضافة كافة طرازات الطائرات التي تهبط في مطارات الجمهورية العربية السورية التي تحملها المؤسسة .

المربة الاولى :

- ١ - للترقية والترفع لحملة شهادة (F. NAVIGATOR) او شهادة (A.L.T.R.) فيما اذا هيأت له المؤسسة لذلك .

ـ الرحلات الملاحية ـ

مادة ٢٥٧ - عند تكليف ضابط العمليات الجوية بالرحلات الملاحية المقررة ، يعتبر موظفاته مؤقتة وتتحمل المؤسسة نفقات مبيته واطعامه ويتقاضى ثلث الملاوات السنوية لقاء النفقات التالية .

جدول رواتب ضباط العمليات الجوية

المربة	الدرجة	الراتب المقطوع	الملاحظات
الأولى	١	١٧١٠	
	٢	١٦٢٥	
	٣	١٥٠٠	
	٤	١٤٧٥	
الثانية	١	١٤٠٠	
	٢	١٣٥٠	

١٣٠٠	٣	
١٢٥٠	٤	
١٢٠٠	١	الثالثة
١١٥٠	٢	
١١٠٠	٣	
١٠٥٠	٤	
١٠٠٠	١	الرابعة
٩٥٠	٢	
٩٠٠	٣	
٨٥٠	٤	
٨٠٠	١	الخامسة
٧٦٥	٢	
٧٣٠	٣	
٦٩٥	٤	
٦٦٥	١	السادسة
٦٣٥	٢	
٦٠٥	٣	
٥٧٥	٤	

الفصل الرابع والعشرون

— لائحة استخدام المضيفين والمضيفات الجويين —

مادة ٢٥٨ — تسرى أحكام هذه اللائحة على المضيفين والمضيفات والمؤهلين للطيران والعاملين على الخطوط الجوية وبشكل دائم .

— شروط التعيين الخاصة —

مادة ٢٥٩ — يشترط فيمن يرشح للتعيين بوظيفة مضيف جوي أو مضيفه جوية ، ما يلي :

- ١ — ان يكون حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية على الأقل .
- ٢ — اجادة احدى اللغتين الانكليزية او الافرنجية واللام بالاخرى .
- ٣ — أن لا يقل السن عن ١٨ سنة ولا يتجاوز الخامسة والعشرين .
- ٤ — توفر اللياقة الطبية لهذه الوظيفة ، وتجري من قبل الجهة الطبية التي تحدها المؤسسة .
- ٥ — توفر اللياقة الشخصية .
- ٦ — أن تكون المرشحة — لوظيفة مضيفه جوية — عازمة .

مادة ٢٦٠ - آ - يجري تعيين المضيف أو المضيفـةـ الجوـية براتـبـ الشهـادـةـ الـعـلـمـيـةـ التي يحصلـهاـ لـفـتـرـةـ تـطـلـيـسـ وـتـدـرـيـبـ عـلـىـ الـأـرـضـ وـفـيـ الـجـوـ مـدـتهاـ ثـنـيـةـ أـشـهـرـ مـنـهاـ شـهـرـانـ لـتـحـسـينـ اللـغـةـ تعـطـىـ فـيـهاـ درـوـسـ نـظـرـيـةـ وـتـدـرـيـبـاتـ عـلـىـ تـحـقـيقـ فـيـهاـ مـاـلـايـقـلـ عنـ ٢٠٠ـ سـاعـةـ طـيـرانـ .

ب - يخضع المضيف أو المضيفـةـ بـنـهاـيـةـ فـرـةـ التـعـلـيمـ وـالـتـدـرـيـبـ لـاـخـتـيـارـاتـ مـسـلـكـيـةـ حيثـ يـعـينـ فـيـهاـ علىـ أـحـكـامـ هـذـهـ الـلـائـحةـ ، وـتـسـهيـ خـدـمـةـ مـنـ لـاـيـنـجـعـ .

مادة ٢٦١ - يـعـينـ المـضـيفـ اوـ المـضـيفـةـ النـاجـعـ فـيـ الاـخـتـيـارـاتـ اـشـارـاـتـ اـلـيـاهـ بـالـمـادـةـ السـابـقـةـ فـيـ الـدـرـجـةـ الدـنـيـاـ منـ الـمـرـتـبـةـ ٤ـ مـنـ جـوـلـ الروـاتـبـ الـلـاحـقـ بـهـذـهـ الـلـائـحةـ وـذـلـكـ اـعـتـبارـاـ مـنـ اـوـلـ الشـهـرـ التـالـيـ لـلـنـجـاحـ .

مادة ٢٦٢ - يـشـتـرـطـ لـلـتـعـيـنـ وـالـتـرـفـيـعـ فـيـ مـرـاتـبـ وـدـرـجـاتـ جـوـلـ الروـاتـبـ الـلـاحـقـ بـهـذـهـ الـلـائـحةـ توـفـرـ

ماـ يـلـيـ :

الـمـرـتـبـةـ الـرـابـعـةـ :

- ١ - شـهـادـةـ الـدـرـاسـةـ الثـانـيـةـ عـلـىـ الـأـقـلـ .
- ٢ - اـجـتـياـزـ اـخـتـيـارـاتـ التـدـرـيـبـ الـأـرـضـيـ وـالـجـوـيـ بـنـجـاحـ .
- ٣ - النـجـاحـ فـيـ الدـورـةـ الـمـسـلـكـيـةـ .
- ٤ - تـحـقـيقـ مـاـلـايـقـلـ عنـ ٢٠٠ـ سـاعـةـ طـيـرانـ .

الـمـرـتـبـةـ الـثـالـثـةـ :

- ١ - تـحـقـيقـ شـرـوـطـ الـمـرـتـبـةـ الـرـابـعـةـ .
- ٢ - بـلـوـغـ سـاعـاتـ الطـيـرانـ ٢٥٠٠ـ سـاعـةـ .

الـمـرـتـبـةـ الـثـانـيـةـ :

- ١ - تـحـقـيقـ شـرـوـطـ الـمـرـتـبـةـ الـثـالـثـةـ .
- ٢ - بـلـوـغـ سـاعـاتـ الطـيـرانـ ٥٠٠٠ـ سـاعـةـ .

الـمـرـتـبـةـ الـأـولـىـ :

- ١ - تـحـقـيقـ شـرـوـطـ الـمـرـتـبـةـ الـثـانـيـةـ .
- ٢ - بـلـوـغـ سـاعـاتـ الطـيـرانـ ٧٥٠٠ـ سـاعـةـ .

مادة ٢٦٣ - يـنـجـعـ عـنـصـرـ الضـيـافـةـ الـجـوـيـةـ الـذـيـ يـجـيدـ لـغـةـ حـيـةـ (ـاضـافـةـ لـلـانـكـلـيزـيـةـ)ـ درـجـةـ وـاحـدـةـ عـلـىـ انـ يـنـجـعـ فيـ اـخـتـيـارـ مـسـلـكـيـ تـجـرـيـهـ لـهـ لـجـنـةـ رـسـيـةـ مـنـ وزـارـةـ التـرـيـةـ .

- تـموـيـضـ الطـيـرانـ -

مادة ٢٦٤ - يـسـتـفـيدـ عـنـاصـرـ الضـيـافـةـ الـجـوـيـةـ مـنـ تـموـيـضـ طـيـرانـ بـنـسـبـةـ ٦٠٪ـ مـنـ الـرـاتـبـ الـمـقـطـوـعـ وـفقـاـ لـلـاـحـكـامـ الـعـامـةـ مـنـ هـذـهـ النـظـامـ .

- اـتـهـاءـ الخـدـمـةـ -

مادة ٢٦٥ - تـسـتـهـيـ خـدـمـةـ المـضـيفـ الـجـوـيـ حـكـماـ عـنـدـ زـواـجاـ أوـ اـسـامـهاـ الـأـرـبعـينـ مـنـ الـعـمرـ أوـ اـيـقـافـهاـ نـهـائـاـ عـنـ الطـيـرانـ .

كـمـاـ تـسـتـهـيـ خـدـمـةـ المـضـيفـ الـجـوـيـ بـاـتـامـهـ الـخـامـسـةـ وـالـأـرـبعـينـ مـنـ عـمـرـهـ ، اوـ عـنـدـ اـيـقـافـهاـ نـهـائـاـ عـنـ الطـيـرانـ .

مادة ٢٦٦ - يجوز للمدير العام نقل المضيف الجوي أو المضيفة الجوية عند انتهاء الخدمة أو الابتعاد عن الطيران إلى لائحة استخدام أخرى بناء على طلب منه وشرطه أن لا تقل الخدمة عن عشر سنوات.

جدول رواتب المضيفين والمضيفات الجويين

المرتبة	الدرجة	الراتب المقطوع	تعرفة الساعات الإضافية	
			ساعات الطيران	ساعة العمل الأرضي
الأولى	١	١٠١٠	٦	٢٠
	٢	٩٦٠		
	٣	٩١٠		
	٤	٨٦٠		
الثانية	١	٨٢٠	٥	١٦
	٢	٧٨٠		
	٣	٧٤٠		
	٤	٧٠٠		
الثالثة	١	٦٧٠	٤	١٢
	٢	٦٤٠		
	٣	٦١٠		
	٤	٥٨٠		
الرابعة	١	٥٦٥	٣	١٠
	٢	٥٥٠		
	٣	٥٣٥		
	٤	٥١٥		

تحت الترتيب راتب الشهادة العلمية

الفصل الخامس والعشرون — لائحة استخدام العمال الفنيين —

مادة ٢٦٧ - تسرى أحكام هذه اللائحة على العمال الفنيين الذين يعينون للقيام بأحد الأعمال المهنية التالية :
 (- ميكانيك الطائرات - ميكانيك السيارات - المعدات الأرضية - التغليف المعدني - التغليف القماشي -
 اللاسلكي - الآلات الدقيقة - الهيدروليكي - المركبات - الحداقة - الخراطة - التسوية - الكهرباء - النجارة -
 وسائل النجاة - الدهان - المخابر - التريض - الخط - الرسم - الفسيل والكتوي - المقاس والهاتف) ،
 وأى اختصاص مهنى آخر يدخل في مجال عمل الطيران .

— شروط التعيين الخاصة —

مادة ٢٦٨ — يشترط للتعيين في مراتب ودرجات جدول الرواتب الملحق بهذه اللائحة ، توفر ما يليه:
المربة الخامسة :

١ — مؤهلات فنية أولية أو خبرة لائق عن أربع سنوات .

٢ — شهادة الدراسة الاعدادية الصناعية أو شهادة مدرسة الصنائع الجوية (المدرسة الفنية) أو مؤهلات مهنية في مستواها ، ويعين بالدرجة الثالثة من هذه المرتبة .

٣ — أو شهادة سوق خاصة مع خبرة ميكانيك لائق عن أربع سنوات لعامل المعدات الأرضية ، ويعين بالدرجة الثالثة من هذه المرتبة .

٤ — أو شهادة مدرسة الصنائع الجوية (المدرسة الفنية) بالإضافة لشهادة الدراسة الاعدادية ، ويعين بالدرجة الثانية من هذه المرتبة .

المربة الرابعة :

١ — شهادة الدراسة الثانوية الفنية الصناعية .

المربة الثالثة :

١ — شهادة المعهد الفني .

٢ — أو شهادة المعاهد المتوسطة الصناعية .

مادة ٢٦٩ — يعود مجلس الادارة تقرير المستوى الفني للمؤهل المهني من غير الشهادات المدرسية .

مادة ٢٧٠ — يجوز للمدير العام الاستعاضة عن المؤهل العلمي الفني المطلوب للتعيين بخبرة مهنية وفقاً للأحكام العامة للتعيين .

مادة ٢٧١ — يتم تعيين العامل الفني بعد نجاحه بمسابقة عامة ، أو بفحص مسلكي من قبل لجنة تحددها الادارة .

— الترفيع —

مادة ٢٧٢ — ان الشروط الخاصة المحددة للتعيين ، لا تحول دون الترفيع .

مادة ٢٧٣ — يرفع العامل الفني الى معلم مهني بعد نجاحه بفحص مسلكي تجريه له الادارة .

مادة ٢٧٤ — لا يرفع الى مرتبة « معلم مهني متاز » الا الناجح في دورة اختصاص فنية حدها الادنى شهر .

— التعويضات —

مادة ٢٧٥ — يمنع العامل الفني المعتمد من الطيران المدني في الجمهورية العربية السورية للتوقيع على صلاحية الطائرة أو أجهزتها مما يدخل باختصاصه ، تعويض اعتماد شهري قدره ٢٥ خمسة وعشرون ليرة سورية لكل اختصاص معتمد .

جدول رواتب العمال التقنيين

المرتبة	الدرجة	الراتب	الوظيفة
١		١٢٦٠	
٢	الممتازة	١١٩٥	معلم مهني متّاز
٣		١١٣٠	
٤		١٠٦٥	
١		١٠٠٠	
٢	الأولى	٩٥٠	معلم مهني أول
٣		٩٠٠	
٤		٨٥٠	
١		٨٠٠	
٢	الثانية	٧٦٥	معلم مهني ثانٍ
٣		٧٣٠	
٤		٦٩٥	
١		٦٦٥	
٢	الثالثة	٦٣٥	عامل فني أول
٣		٦٠٥	
٤		٥٧٥	
١		٥٤٠	
٢	الرابعة	٥١٥	عامل فني ثانٍ
٣		٤٩٠	
٤		٤٦٥	
١		٤٤٥	
٢	الخامسة	٤٣٥	عامل فني ثالث
٣		٤٢٥	
٤		٤١٥	

«الفصل السادس والعشرون»

— لائحة استخدام السائقين —

مادة ٢٧٦ — تسرى احكام هذه اللائحة على سائقي السيارات والآليات الارضية والدراجات النارية .
— شروط التعيين الخاصة —

مادة ٢٧٧ — يشترط للتعيين في مرتب ودرجات جدول الرواتب الملحق بهذه اللائحة ، توفر ما يلى :
أ = المرتبة الرابعة :

- ١ — شهادة سوق دراجة نارية مضى على تاريخ حيازتها مدة لا تقل عن سنتين .
- ٢ — او شهادة سوق خاصة مضى على تاريخ حيازتها مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

ب = المرتبة الثالثة :

- ١ — شهادة سوق عامة مضى على تاريخ حيازتها مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .
- ج = باقي المراتب : للتوفيق ، او التعيين في ضوء الخبرات المتوفرة وفقا للاحكم العامة للتعيين .
— شروط التوفيق الخاصة —

مادة ٢٧٨ — يرفع الى المرتبة الاولى السائقون الذين تغطي شهاداتهم كافة انواع السيارات والمركبات العاملة
في المؤسسة .

مادة ٢٧٩ — يستفيد عناصر هذه اللائحة من تعويض قيادة الآلية ، وفقا للاحكم العامة من هذا

النظام .

«جدول رواتب السائقين»

المرتبة الدرجة الراتب لمس الوظيفة

الممتازة	١	٩٢٥	رئيس سائقين
	٢	٨٨٥	رئيس سائقين
	٣	٨٤٥	
	٤	٨٠٥	
ال الاولى	١	٧٧٥	
	٢	٧٤٥	
	٣	٧١٥	
	٤	٦٨٥	
ال الثانية	١	٦٦٠	
	٢	٦٣٥	
	٣	٦٠٥	
	٤	٥٧٥	
ال الثالثة	١	٥٤٠	
	٢	٥١٥	
	٣	٤٩٠	
	٤	٤٦٥	
ال رابعة	١	٤٤٥	

٤٣٥	٢
٤٢٥	٣
٤١٥	٤

« الفصل السابع والعشرون »

— لائحة استخدام العمال العاديين —

مادة ٢٨٠ — تسرى احكام هذه اللائحة على العمال العاديين (غير الفنيين) الذين يعينون بأحد الاعمال التالية :

مراسل — حاجب — حارس — عمال — منظف ٠٠٠
وأى عمل آخر مماثل ٠

— شروط التعيين الخاصة —

مادة ٢٨١ — آ = يتم تعيين العامل العادي في اول مرتبة السادسة ٠

ب = يمنح العامل الذي يحمل شهادة الدراسة الابتدائية درجة اضافية ويسعى حامل شهادة الدراسة الاعدادية درجتين اضافيتين ٠

— الترقيع —

مادة ٢٨٢ — يرفع الى المرتبة الاولى من جدول رواتب العمال العاديين الملحق بهذه اللائحة ، حملة الشهادة الابتدائية والاعدادية فقط ٠

« جدول رواتب العمال العاديين »

المرتبة الدرجة الراتب المقطرع الوظيفة

الاولى	٧١٥	١	رئيس فئة عمال
٦٩٥		٢	
٦٧٥		٣	
٦٥٥		٤	
٦٣٥		١	الثانية
٦١٥		٢	
٥٩٥		٣	
٥٧٥		٤	
٥٦٠		١	الثالثة
٥٤٥		٢	
٥٣٠		٣	
٥١٥		٤	
٥٠٠		١	الرابعة
٤٨٥		٢	
٤٧٥		٣	
٤٥٥		٤	

المرتبة الدرجة الراتب المقطوع الوظيفة

٤٤٥	١	
٤٣٥	٢	الخامسة
٤٢٥	٣	
٤١٥	٤	
٤٠٥	١	
٣٩٥	٢	السادسة
٣٨٥	٣	
٣٧٥	٤	

الباب الثالث »

- الاحكام الانتقالية والختامية -
- الفصل الثامن والعشرون «
- الاحكام الانتقالية -

أسس التصنيف :

مادة ٢٨٣ - تعتبر اوضاع العاملين في المؤسسة من حيث الرواتب المقطوعة التي يتلقاها والوظائف التي يشغلونها بتاريخ تفاصيل هذا النظام اساساً لتصنيفهم وفق لواائح الاستخدام الملحقة به .

مادة ٢٨٤ - لا يصنف بمقتضى هذا النظام الا العرب السوريين ومن في حكمهم ، اما غير السوريين فيستمر استخدامهم بالتماقد حسب الاحكام المبينة في الفصل الخاص من هذا النظام .

مادة ٢٨٥ - يتم تصنيف العاملين في اوائج ومراتب ودرجات هذا النظام ، وفقاً لما يلي :

١ - الطيارين : يصنفون بالدرجات التي يستوفون شروطها مع منحهم ترقيعاً مع قدم سنة في المرتبة عن كل (٦٢٥) ساعة طيران تزيد عن الحد الأدنى المطلوب للرتبة .

٢ - باقي العاملين : يصنفون بالمرتبة والدرجة المقابلة لرواتبهم المقطوعة ، وباللائحة التي تتفق مع وظائفهم القائمون بها فعلاً ، وإذا لم يكن لرواتبهم المقطوعة درجة تقابلها ، يصنفون بالدرجة الاعلى مباشرة .

٣ - يحتفظ المصنف بقدمه المؤهل للترقية ، ويعتبر قدمه في مرتبة التصنيف حسب الدرجة المصنف بها .

لجنة التصنيف :

مادة ٢٨٦ - يتم التصنيف بقرار من المدير العام ، بناءً على اقتراح لجنة تشكل برئاسته او معاونه ، وعضوية كل من :

أ = مدير الشؤون الادارية .

ب = مدير ادارة العامل .

ج = مثل عن النقابة .

مادة ٢٨٧ - تقوم اللجنة بدراسة اوضاع العاملين بالمؤسسة في ضوء ملفاتهم الشخصية وترفع اقتراحتها وتوصياتها الى المدير العام حول تصنيفهم بالراتب والدرجات التي يستحقونها في لواائح هذا النظام ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ تفاصيل هذا النظام .

مادة ٢٨٨ - يجوز للجنة التصنيف ان تنظر في تسوية اوضاع العاملين على مؤهلات علية او مهنية أعلى من المؤهلات التي عينوا على أساسها ، من لم تسوه اوضاعهم وذلك باقتراح تصنيفهم بالحد الأدنى من المرتبة التي تحولهم شهادتهم حق التعيين فيها وفق لوائح هذا النظام بشرط ان تكون هذه المؤهلات متناسبة مع طبيعة عملهم .

الاعتراض على التصنيف :

مادة ٢٨٩ - آ = يحق للعامل المصنف أن يعترض على قرار تصنيفه ، وذلك بطلب يقدمه للمدير العام يبين فيه الاسباب والمؤيدات لاعتراضه ، خلال شهرين من تاريخ صدور قرار التصنيف .

ب = يشكل المدير العام لجنة لدراسة الاعتراضات على التصنيف ، يشترك فيها :

- ١ - اعضاء لجنة التصنيف .

٢ - عضوين من مجلس الادارة يسميهما المدير العام .

ج = تعيد اللجنة النظر في تصنيفه على ضوء الاسباب ومؤيداتها ، ويصدر المدير العام بناء على اقتراح اللجنة قرارا قطعيا بتصنيفه النهائي .

- الفصل التاسع والعشرون -

الاحكام الخاتمة

مادة ٢٩٠ - عند تنازع نص خاص في احدى لوائح الاستخدام مع نص من الاحكام العامة المبينة في الباب الاول من هذا النظام ، يصل بالنص الخاص أولا ، ثم النص العام ثانيا .

مادة ٢٩١ - يعتبر قانون العمل الموحد رقم ٩١ لعام ١٩٥٩ وتعديلاته ، مرجعا في الحكم بالنسبة لكل مالم يرد عليه النص في هذا النظام .

مادة ٢٩٢ - يستثنى العاملون الخاضعون لاحكام هذا النظام من احکام المرسوم التشريعي رقم ١٦٧ لعام ١٩٦٣ وتعديلاته .

مادة ٢٩٣ - تلغى جميع الاحکام المخالفة لهذا النظام .

مرسوم تشريعي رقم ٣٦
تاریخ ١٩-١٩٧٩

اتفاقية بيع السلع الزراعية مع حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

رئيس الجمهورية
بناء على احكام الدستور

يرسم مaily

مادة ١ - تصدق اتفاقية بيع السلع الزراعية الموقعة بتاريخ ٢-٥-١٩٧٩ بين وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية مثلا عن حكومة الجمهورية العربية السورية وبين القائم بالأعمال الاميركي بدمشق مثلا عن حكومة الولايات المتحدة الاميركية .

مادة ٢ - ينشر هذا المرسوم التشريعي ويعمل به من تاريخ صدوره .
دمشق في ٢٦-٩-١٣٩٩ و ١٩-١٩٧٩

رئيس الجمهورية
حافظ الاسد

اتفاقية بين :

حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة الولايات المتحدة الاميركية :

بيع السلع الزراعية بسوجب برنامج القانون الاميركي العام رقم ٤٨٠ الفصل الاول :

انفقت حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة الولايات المتحدة الاميركية على بيع السلع الزراعية المدرجة أدناه . وتنافذ هذه الاتفاقية من المقدمة والقسمين الاول والثالث من نص اتفاقية الفصل الاول من القانون الاميركي العام رقم ٤٨٠ الموقعة في ٢٠ تشرين الثاني ١٩٧٤ اضافة الى القسم الثاني الوارد أدناه :

القسم الثاني : احكام خاصة :

البند الاول : لائحة السلع :

السلعة : دقيق القمح

فترة التسليم : حسب السنة المالية الاميركية ١٩٧٩

الكمية القصوى التقريرية :طنان متريه ٣٤٠٠٠

القيمة التسويقية القصوى للتصدير :

بملايين الدولارات الاميركية ٦٩

السلعة : الارز

فترة التسليم : حسب السنة المالية الاميركية : ١٩٧٩

الكمية القصوى التقريرية :طنان متريه ١٥٠٠٠

القيمة التسويقية القصوى للتصدير :

بملايين الدولارات الاميركية ٤٢

البند الثاني : شروط الدفع :

الحساب بالدولار :

١ - الدفعة الاولى - خمسة بالمائة .

٢ - الدفعة من أجل استعمال العملة عشرة بالمائة على أن تستعمل للاغراض المتعلقة بالفقرة ١٠٤

٣ - عدد اقساط المدفوعات - ١٩

٤ - مقدار كل دفعة - مقادير سنوية متساوية تقريرا

٥ - تاريخ استحقاق الدفعة الاولى - بعد مرور ستين يوماً على تاريخ تسليم آخر شحنة من السلع في كل سنة ميلادية .

٦ - معدل الفائدة الاولية - اثنان ٢ بالمائة .

٧ - معدل الفائدة المستمر - ثلاثة ٣ بالمائة

البند الثالث : لائحة التسويق الاعتيادية :

السلعة : دقيق القمح

فترة الاستيراد (حساب السنة المالية الاميركية) ١٩٧٩

حاجة التسويق الاعتيادية :

بالطنان المتريه ٢٤١٥٠٠

السلعة : الارز .

فترة الاستيراد (حسب السنة المالية الاميركية) ١٩٧٩

حاجة السوق الاعتيادية :

بالاطنان المترية : ٣٥٠٠٠

البند الرابع : تحديدات التصدير :

آ - تكون فترة تحديد التصدير السنة المالية الاميركية ١٩٧٩ أو أي سنة مالية لاحقة تستورد خلالها أو تستعمل السلع المسولة بموجب هذه الاتفاقية .

ب - فيما يتعلق بالقسم الاول المادة الثالثة آ (٤) من الاتفاقية فان السلع التي لا يجوز تصديرها بالنسبة لدقيق القمح هي :

القمح ، دقيق القمح ، القمح المقشور السميد ، الفرخة أو البرغل (أو السلعة ذاتها تحت اسم مختلف) بالنسبة للارز هي : الارز غير المقشور ، البني اللون أو المقشور .

البند الخامس : اجراءات المساعدة الذاتية :

آ - يراعى في تفاصيل اجراءات المساعدة الذاتية هذه التأكيد بصورة خاصة على المساهمة المباشرة في تقديم التنمية في المناطق الريفية الفقيرة وعلى تمكين القراء من المساهمة الفعالة في زيادة الاتاج الزراعي عن طريق زراعة المزارع الصغيرة .

ب - توافق حكومة الجمهورية العربية السورية على اعطاء الافضلية القصوى لقسم التنمية الزراعية من الميزانية السنوية وتركيز على القطاعات التي ستزيد الاتاج والتسويق والتوزيع للسلع الزراعية كما يلي :

١ - الاستمرار في توسيع المساحات المروية والتركيز على المحاصيل التي يحتاجها السوريون وعلى استصلاح الاراضي واقامة مشاريع انشئية الري في منطقة حلب ومشاريع نهر الفرات .

٢ - التأكيد على زيادة انتاج الثروة الحيوانية والدواجن باعطاء افضلية في الميزانية .

آ - لاقامة سياسات للتنمية والتسويق .

ب - لاقامة خدمات ارشادية متخصصة لمساعدة مربي الدواجن والثروة الحيوانية .

ج - لزيادة انتاج البيض .

٣ - توسيع وتعزيز التعليم الزراعي ومؤسسات التدريب بما في ذلك اعادة اقامة الخدمات الارشادية الزراعية لمساعدة المزارعين وسكان الريف .

٤ - توسيع الابحاث التطبيقية على المحاصيل الغذائية والثروة الحيوانية :

آ - التأكيد على زيادة الاتاج من الاراضي الفلاحية والزراعة البعلية وبنفس الوقت تحسين ادارة المراقي .

ب - نشر المعلومات ونتائج الابحاث لتحسين المحاصيل والثروة الحيوانية وادارة التربية .

ج - دعم قدرات وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي للقيام بمسح وتصنيف الاراضي والقيام بعدد مستمر لمواد التربة السورية وذلك لاستثمار اكبر مساحات من الاراضي لزيادة الاتاج الزراعي .

د - توسيع وتحسين تسهيلات تخزين العبوب بغية ايجاد التسويق المنظم والمحافظة على سعر ثابت للمزارعين

وتحسين أنظمة التسويق والتوزيع الزراعية الداخلية لتأمين السلع الغذائية الكافية لكافة احياء البلاد وللتصدير وهذا يدعوه الى تعين نوع التسميلات والمتطلبات الازمة لاجزاء مختلفة من البلاد وتطوير الخطط من اجل تنفيذها المبكر .

البند السادس :

أغراض التنمية الاقتصادية التي من أجلها يستخدم البلد المستورد العائدات المتراكمة :

آ - تستعمل العائدات المتراكمة للبلد المستورد التي تنشأ عن بيع السلع المولدة بوجوب هذه الاتفاقية في تمويل اجراءات المساعدة الذاتية المتفق عليها في البند الخامس من الاتفاقية ولتنمية القطاع الاقتصادي التالي : الزراعة ب - عند استعمال العائدات لهذه الأغراض تولى عناية خاصة للتحسين المباشر لحياة أشد الناس فقراً من شعب البلد المستفيد ولقدرهم على المساهمة في تطوير بلددهم .

وأقراراً بما تقدم تم توقيع الاتفاقية من قبل ممثلين الجنين المخولين رسميًا بذلك .
وقعت في دمشق على نسختين باللغتين الإنكليزية والعربية ويكون كلاً الأصلين معتمدين للعمل بموجبهما .

حرر في دمشق بتاريخ الثاني من شهر مايس عام ١٩٧٩

عن حكومة الولايات المتحدة الاميركية

دavid و. نيوتن
القائم بالأعمال بالنيابة

عن حكومة الجمهورية العربية السورية

الدكتور محمد العمادي
وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

مرسوم تشريعي رقم ٣٧

تاریخ ١٩٧٩/٨/١٩

استضافة المعهد العالي العربي للبريد

رئيس الجمهورية
بناء على أحكام الدستور

يرسم ما يلي :

مادة ١ - تستimer الجمهورية العربية السورية على استضافة المعهد العالي العربي للبريد التابع للاتحاد البريدي العربي . وتساهم في تفعاته وفقاً لأحكام اتفاقه الأساسية والتنفيذية التي يقرها الاتحاد المذكور وذلك اعتباراً من تاريخ ١٦/١٠/١٩٧٧ يوم انتهاء العمل بالاتفاقية المصدق بالقانون رقم ٥٠ تاريخ ٢٩/١٠/١٩٧٧ .
مادة ٢ - تلحظ الفوائد المذكورة في المادة السابقة في ميزانيات المؤسسة العامة للبريد وتسدد سنوياً الى الاتحاد البريدي العربي .

مادة ٣ - ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية .

دمشق في ٢٦-٩-١٣٩٩ هـ و ١٩-٨-١٩٧٩ م

رئيس الجمهورية
حافظ الأسد